وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر
ميدان الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
لحياني محمد

تحت إشراف الأستاذ:
أ / يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	**ساجي علام**	**رئيسا**
الأستاذ:	**يوسفي محمد**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ:	**درعي العربي**	**مناقشا**

السنة الجامعية/ 2021-2022

تاريخ المناقشة 2022/06/27

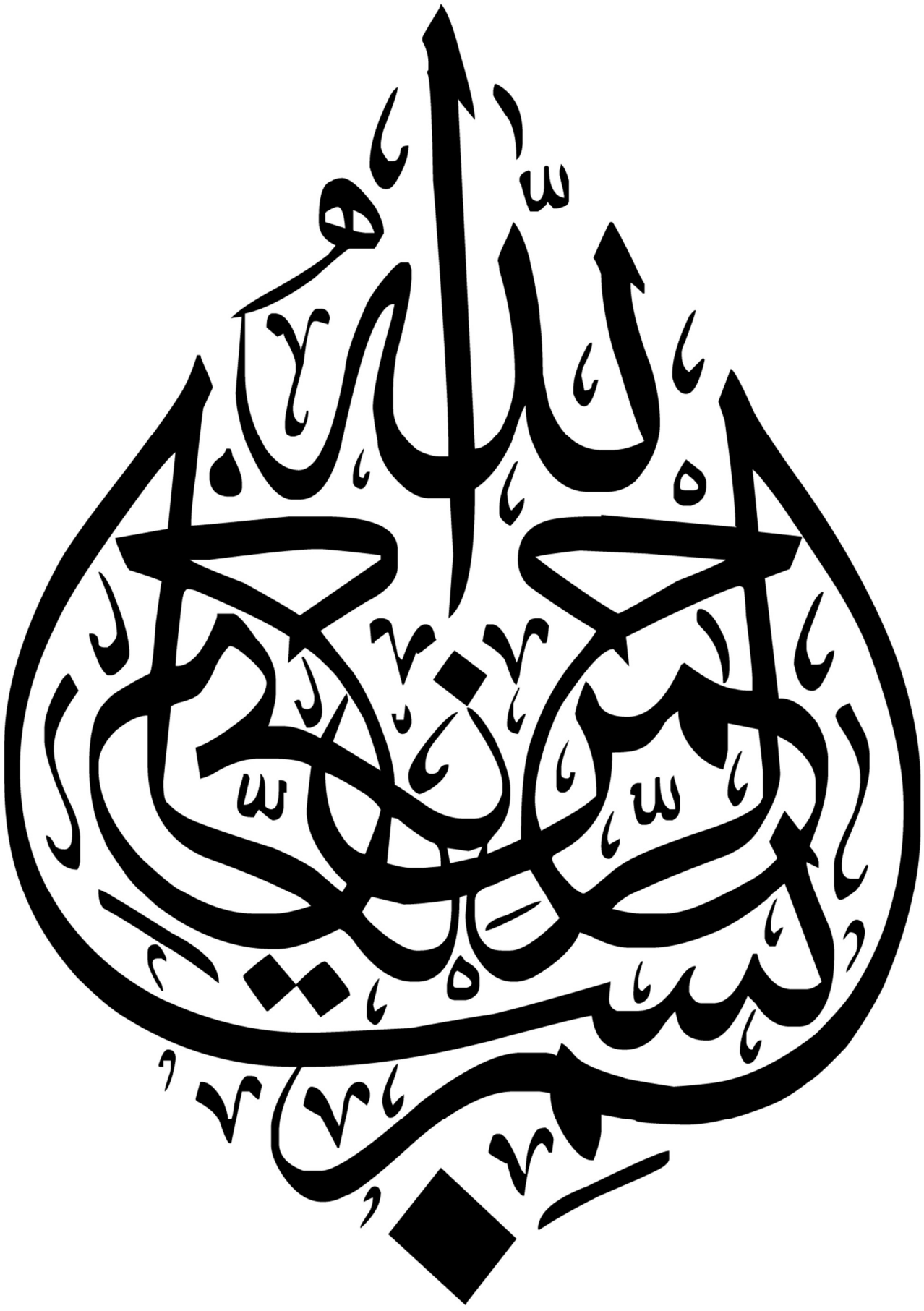

إهـــداء

إلى روح والدتي الغالية رحمها الله برحمته الواسعة

إلى الذين آزروني وساندوني إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء ورفقاء الدرب

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

محمد

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان والتقدير، إلى أستاذي المشرف الدكتور "**يوسفي محمد** "، الذي تشرفت دائما بالعمل معه وتحت إشرافه ورعايته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع.

محمد

مقدمة

المقدمـــة

تسعى كل دولة لحماية مصالحها الاقتصادية حيث يعتبر الاقتصاد عامل أساسي و رئيسي في تطور الدولة و نموها، فهو من المصالح الإستراتيجية التي خصتها بالعناية و التنظيم، عبر قوانين وتنظيمات، و لضمان صيرورة و استمرارية هذه المصالح تم إنشاء العديد من المؤسسات و الهياكل لأجل هذا الغرض.

و من أهم هذه المؤسسات المصارف، على تعدد أشكالها و أنواعها، وبالتأكيد فإن تسيير وإدارة هذه الكيانات بما تحتويه من رؤوس أموال ليس بالأمر الهين واليسير، إذ لابد من توفير بيئة ملائمة لنشاطها سواء بالنسبة للتشريعات التي تنظم كيفية عملها وآليات مراقبتها والعقوبات التي تسلط عليها في حال إخلالها بالتزاماتها القانونية المختلفة، أو بالنسبة للكوادر البشرية المؤهلة، التي تستطيع تسيير تلك السيولة الضخمة واستثمارها بما يعود بالنفع عليها وعلى المدخرين وعلى الدولة والمجتمع ككل ،مما يساهم بشكل فعال في تحريك عجلة التنمية والرفاه الاقتصادي.

وبعد التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية، لاسيما انفتاحها على السوق الدولية ،ودخولها اقتصاد السوق، حيث عرفت الساحة ظهور مؤسسات اقتصادية خاصة، أو ما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، تكتلت على عدة أشكال قانونية حددها القانون التجاري، حيث أصبح لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع.

وتأخذ البنوك أو المصارف غالبا شكلا من هذه الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسره ، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، ممرا حرا بالمشرع الجزائري إلى تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، خصوصا بعد صدور القانون رق 40-51الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة .

وقد أثبتت الممارسة وواقع الحال أن المؤسسات المصرفية بشتى أشكالها وأنواعها باعتبارها أشخاصا معنوية، قد تلجأ في أحيان كثيرة إلى طرق ووسائل مشبوهة اثناء

مباشرتها لنشاطاتها المحددة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح، مما يجعلها تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

هذا الحال قد دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها، خصوصا في شقها الخاص بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،حيث صدر القانون رقم40-51 المؤرخ في54 نوفمبر 4440 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن الأفعال التي يشكل ارتكابها فعلا مجرما، مما يعد تقدما كبيرا على المستوى التشريعي للقانون الجزائري، ثم أتبع المشرع الجزائري هذا القانون بالقانون رقم 41-45 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،وصولا إلى القانون رقم 46-45 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كل هذه المعطيات ونظرا لخصوصية القطاع المصرفي وحساسيته البالغة، تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية والتشريعية للوقاية والحد من الفساد في القطاع المصرفي؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية التي سوف نجيب عنها من خلال دراستنا هذه، والتي من أهمها:

كيف يتم مساءلة المصارف جزائيا؟ وهل أن كافة المؤسسات المصرفية خاضعة لهذه المساءلة أم أن هناك من هذه الكيانات من يعلو فوقها؟ وهل كان يجب أن يخصها المشرع بتشريع خاص طالما أن قانون العقوبات وهو التشريع الأصلي قد قرر هو الآخر عقوبات رادعة لتلك الجرائم؟ وعلى اعتبار أن لكل موضوع دوافع محددة لاختياره، فقد أدرجناها في إطار بحثنا هذا إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية تتلخص في:

- اهتماماتنا العلمية في تناول موضوع حديث على قدر من الأهمية، لما له من أهمية في بلورة رؤية متكاملة تخص التشريعات الجنائية التي تخص القطاع المالي والمصرفي للدولة.
- رغبتنا الملحة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة وجديدة، تفتقد إليها بهذا الشكل.
- المساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع ،من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، خاصة منها القانون رقم 46-45 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين ذات الارتباط الوثيق بهذه الدراسة.

وأما عن الدوافع الموضوعية فترجع إلى:

- استيضاح مختلف الآليات القانونية والتشريعية لمجابهة ظاهرة الفساد في المصارف والمؤسسات المالية المشابهة.
- التعرف على مختلف صور المسؤولية الجزائية للمصرف.

ورغم أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للمصرف، والتساؤلات العديدة المطروحة بشأن مدى مسؤولية البنوك أو المصارف جزائيا، عن الأفعال المجرمة التي تقع منها أثناء مباشرتها للأعمال المنوط بها قانونا، وبخاصة في ظل التشريعات الحديثة وكذا الممارسة القضائية في الساحة الجزائرية ،خصوصا مع دخول قوانين الوقاية من الفساد ومكافحة تبييض الأموال، وكذا دخول قضايا الفساد الكبيرة إلى الساحة القضائية، إلا أن هذا الموضوع لا زال بحاجة إلى كثير من البحث والتعمق فيه من قبل الدارسين وكذا المشتغلين في المجال القانوني، إذ أنه لم يصادف بحثنا إلا القليل من الأبحاث التي تتناول بعض جزئيات هذا الموضوع ،رغم تشعبه واتساع نطاقه.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع ، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة أملت علينا الاستعانة به.

و مراعاة لما تقدم، ، قسمنا دراستنا إلى فصلين. حيث الفصل الأول عنونته بماهية المسؤولية الجزائية و نطاقها فقد تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم

الفساد في مبحث أول، ثم تطرقنا إلى تبيان الجزاءات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد ،وذلك في مبحث ثان.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى مختلف الصور التي تأخذها المسؤولية الجزائية للمصرف، حيث رأينا مختلف الجرائم التي تقع جراء مخالفة قواعد العمل المصرفي في المبحث الأول، و مختلف الجرائم التي تمس بالائتمان المصرفي الذي أصبح حجر الزاوية الذي ترتكز عليه المعاملات المصرفية وذلك في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

و نطاقها

تعرف المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية ،ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1].

المبحث الأول المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد

مرت المسؤولية الجزائية بمراحل كثيرة لتصبح بالشكل الذي نعرفه حاليا، ويقتضي منا الأمر، معرفة مفهوم المسؤولية الجزائية وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى معرفة المصارف المسئولة جزائيا و حدودها في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية بوجه عام مفهومان، فهي إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، والمفهوم الأول مجرد أما الثاني فواقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد[1]

أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل تبعة سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكنها فضلا عن ذلك جزاء، فالمفهوم الثاني إذن يستغرق الأول بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة، وهذا يتطلب أن يكون ممن توجه إليه أحكام القانون الجنائي

ومن خلال هذا التحليل لفكرة المسؤولية، نلاحظ أنها تنطوي على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول، علاقته بأعماله، ثم علاقته بمن يحكمون على قيمة هذه الأعمال ،فأما عن العلاقة الأولى وهي علاقة الشخص بأعماله، فذلك ما يعنى به أساس المسؤولية الجزائية، وما إذا كانت قائمة على أساس الجبر أم الاختيار، وأما العلاقة الثانية فتعنى برد الفعل الاجتماعي إزاء الواقعة المجرمة، أي بتقييم المجتمع للفعل الذي صدر من الشخص باعتباره بمثابة العدوان.

[1]-عوض محمد،قانون العقوبات،القسم العام،دار المطبوعات الجامعية،1998 ،ص415.

الفرع الأول ظهور المسؤولية الجزائية

كانت القوانين القديمة تخلط بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث كانت فكرة التعويض وفكرة العقاب مختلطتين، فقد كان جزاء الفعل الضار هو الثأر ثم حلت الدية بعد ذلك محل الثأر، فكان الجاني يشتري حق الثأر بدفع مبلغ من المال، وبالتالي لم تكن المسؤولية الجزائية نوعا منفصلا عن المسؤولية المدنية [2].

فانفصالها كان ثمرة تطور تاريخي طويل، ولم يظهر التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، إلا عندما بدأت السلطة في الجماعة، أو الدولة ترى أن هناك أفعالا لا يقتصر خطرها على الفرد أو الأفراد الذين تقع عليهم الجريمة مباشرة، بل تجاوزهم إلى المجتمع في مجموعه، فلا يكفي فيها أداء الدية للمضرور، بل يجب أن تفرض على مرتكبها عقوبة باسم المجتمع.

وبعد مراحل طويلة من التطور، وصل الأمر بالقوانين الحديثة إلى التمييز تمييزا جوهريا بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث تخضع كل منهما لأنظمة قانونية مختلفة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل.

الفرع الثاني أساس المسؤولية الجزائية

ليتسنى لنا مساءلة أي شخص جنائيا وتوقيع الجزاء عليه، يجب أن يكون أهلا للتكليف الجنائي، وقد عرفنا أن المسؤولية الجزائية تنطوي على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول –علاقته بأعماله –وهذا ما يطلق عليه أساس المسؤولية الجزائية، وفي تحديد طبيعة هذا الأساس يوجد مذهبان: المذهب التقليدي والمذهب الوضعي:

الفقرة الأولى المذهب التقليدي

يقوم المذهب التقليدي على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله، فيمكنه بذلك اختيار طريقه من غير أن يكون مكرها على سلوك سبيل معين، وقد وضع هذا المذهب شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجنائية، وهما توافر عنصري الشعور والإرادة.

[2]-عبد السيد تناغو سمير ،نظرية الالتزام،الطبعة الأولى،الإسكندرية،منشاة المعارف،1975،ص275.

الفقرة الثانية المذهب الوضعي

اعتبر انصار هذا المذهب بأن حرية الإرادة عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بقوانين الحياة، حيث لم يقم دليل مقبول على حرية الإرادة، وليس هناك علاقة بين حرية الاختيار وبين المسؤولية، لأن أوامر القانون ونواهيه يجب أن توجه إلى شخص سواء كان مدركا أو غير مدرك، يتمتع بإرادة حرة أم لا.

المطلب الثاني نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف

عند حديثنا عن نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف فإننا نتجه مباشرة إلى البنوك أو المصارف المسئولة جزائيا، و كذا الجرائم التي تسأل عنها، وعليه سنحاول التطرق إلى المصارف المسئولة جزائيا والتزاماتها ، كما نتكلم عن السر المصرفي باعتباره قيدا مفروضا قانونا على المصارف وموظفيها، بالامتناع عن البوح به، وذلك لما لهذا الأمر من تأثير على المساءلة الجزائية للمصرف، ضيقا واتساعا .

الفرع الأول المصارف المسئولة جزائيا

هناك العديد من البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، أغلبها تعتبر مؤسسات عمومية مملوكة للدولة، وبعضها برأس مال مختلط، فيما يوجد نوع ثالث برأس مال خاص، سواء كان جزائريا أو أجنبيا، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المصارف المسئولة جزائيا و إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المصارف في التصدي لجرائم الفساد.[3]

أولا أنواع المصارف المسئولة جزائيا

أتاح الأمر رقم 11/03 إمكانية إنشاء عدة أنواع من المصارف ،حيث عرفها المشرع على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور[4]، ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها)2(، وقد

[3]- الأمر رقم 03-11 ممضي في 26-08-2003، متعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتم، الجريدة الرسمية، عدد: 64 مؤرخ في 26-10-2003.

[4]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص203.

تضمن المقرر رقم 01/07 المؤرخ في 07 فبراير 2007 قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر، والتي تنقسم إلى:

1/ **البنوك العمومية وهي:**

- بنك الجزائر الخارجي .
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة.
- الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط بنك
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بنك.

2/ **البنوك المختلطة:**

- **بنك البركة** : والذي تأسس في 26-12-1990 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، يمثل الجانب الجزائري فيها بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51%، بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

ثالثا- البنوك الأجنبية وهي:

- سيتي بنك.
- بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- بنك ناتكسيس - الجزائر-
- بنك سوسيتي جينيرال.
- البنك العربي - الجزائر-
- بي.ن.بي باريبا-الجزائر Bnp Paribas.

- ترست بنك – الجزائر–
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل.
- بنك الخليج.
- فرنسا بنك.

أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك ،وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما البنوك العمومية الأخرى فيرى بعض الفقه أنها تخضع للمساءلة الجزائية، ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكا القانون التجاري، إضافة إلى ما نصرت عليه المادة 5 من الأمر رقم 96 –22 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 13–01 المؤرخ في 19–02–2003 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

الفرع الثاني التزامات المصارف في التصدي لجرائم الفساد

أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق المصارف، وذلك بهدف التصدي والوقاية من جرائم الفساد، ففي مجال تبييض الأموال جاء القانون رقم 05–01 [5]والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بضوابط عديدة المتمثلة في :

1– إلزام المتعاملين بأن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك لتفادي أي تسرب للأموال، وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 05–442 المؤرخ في 14–11–2005 والذي حدد الحد

[5]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، وقد تضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 500.000دج .

إلا أن هذه الإجراءات لم يتم البدء في تطبيقها لحد الساعة، حيث لازالت طرق الدفع التقليدية سارية، ولم تتمكن الدولة من فرض تطبيق النصوص المشار إليها لأسباب عديدة ومتنوعة، مما أضعف كثيرا من إجراءات مراقبة حركة رؤوس الأموال، وهو ما دفع إلى إلغاء هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في أوت 2006 وذلك للأسباب التالية:

- عد تمكن الهيكل البنكي في الجزائر من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار أن المبلغ المحدد ضئيل جدا.
- افتقار البنوك إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنحه دفاتر الصكوك.[6]
- بالإضافة إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض لا يلزم البنوك، بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.

2- إلزام البنوك للتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قي أو إيصالات أو ربط أية علاقة عمل أخرى وذلك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء إذ توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إداراتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون، مهنته ،نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من المعلومات.

و تبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، و بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أ اعتباريا و ذلك كما يلي:

[6]- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2008، ص 39.

أ – العميل الشخص الطبيعي :

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد إستيفاء صورة من بطاقته الشخصية [7]وذلك سواء كان العميل جزائريا أو من غير الجزائريين المقيمين في الجزائر ،شريطة صلاحية تلك البطاقة بالنسبة للعملاء الجزائريين، أما بالنسبة للعملاء غير الجزائريين وغير المقيمين في الجزائر، فإنه يتعين استيفاء صورة مرن جواز السفر الخاص بهم شريطة التأكد من صلاحيته، و بالنسبة للعميل صاحب المؤسسة الفردية ،فإنه يتعين على المصرف إضافة إلى استيفاء صورة البطاقة الشخصية للعميل صاحب المؤسسة، الحصول على صورة من الترخيص الخاص بنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، وإذا كان العميل صاحب المؤسسة الفردية أجنبيا وغير مقيم في الجزائر، فإنه يجب استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة مصادقا عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية .

ب– العميل الشخص الاعتباري:

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك والمصارف فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين – كالشركات مثلا – إلا بعد استيفاء صورة من عقد تأسيس الشركة الموثق، فضلا عن النظام الأساسي، وشرط صلاحية هذه المستندات، و بالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادقا على اعتمادها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا.

ج – العملاء الغير اعتياديين:

استخدمت تعليمات بنك الجزائر تسمية الزبائن غير الاعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء، و توجب التعليمات المذكورة، على البنوك قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة، استيفاء وثائق الهوية الشخصية ، و تلزم التعليمات البنوك بان

[7]- بوحدي حميد ،جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، ص 17، موجودة على الموقع الالكتروني : www.carjj.org/sites/default

تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق و المستندات المذكورة.

د – المستفيد من الحساب:

تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي ت فتح الحساب باسمه،هو المستفيد من ذلك الحساب، و يشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه و لصالحه، وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك.[8]

3 – إ لزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات، وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت، وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر، ويجب على البنوك أيضا الاحتفاظ بسجلات عن هوية العميل، مثل صورة لبطاقة الهوية ،وملفات حسابه وأعماله وذلك لمدة 41 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

4 – يجب على البنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بيّن، ويجب التحري والاستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها ،وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وتحرر تقرير سري يبلغ إلى خلية الاستعلام المالي.

[8]- المادة 29 من النظام رقم 08/115 المؤرخ في 28 نوفمبر 2001والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، مؤرخة في 29-08-2012.

5 – تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة ولاسيما تبييض الأموال، ويتعين القيا بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها وهو ما نصت عليه المادة20 من القانون رق 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

6 – يجب على البنوك تعزيز نظم الرقابة الداخلية وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال وطرق اكتشاف العمليات المنوط وذلك من خلال:

- دعم الانضباط الإداري، ونقصد بالانضباط الإداري فقرط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها البنك لسلامة أدائه ولواقع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الانضباط ما هو أهم من ذلك، وهو استقامة أخلاق العاملين.
- تدريب الموظفين المختصين، إذ نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05-05 على وجوب تكوين أعوان المصرف ،لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراته الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال.
- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الاكتشاف لردع البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر.

أ/ حدود المسؤولية الجزائية

هناك العديد من الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي، الأمر الذي دفع المشرع أن أفرد لها قانونا خاصا بها من ناحية أخرى.

1- واجب الالتزام بالسر المصرفي والاستثناءات الواردة عليه

تكمن العلاقة بين المصرف وعملائه بما يسمى "الخصوصية"، وقد كانت أعمال البنوك ونشاط دور الصرافة وتصريف التجار أموره مما يحرص أصحابه على إحاطته بالكتمان منذ القديم حتى صارت عرفا في التعامل بالأموال بين الناس، إلا أن عددا من

الدول اتجه إلى تقنين هذه الخصوصية والسرية بتشريعات تلزم المصارف بحفظ أسرار عملائها، وتمنع الجهات الخارجية من الاستفادة من خفايا أعمال الآخرين إذا أطلعت عليها بغير إذنه ، لذلك سوف نتطرق إلى أهم الاعتبارات التي يقو عليها واجب الالتزام بالسر المصرفي في (فقرة أولى)، ثم نرى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: اعتبارات الالتزام بواجب السر المصرفي

يقصد بالسر المصرفي– الذي تعد إذاعته أو إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي– التزام المصرف بعد الإفشاء أو الإفصاح عن كل أمر أو واقعة تصل إلى علمه بمناسبة تعامله مع العميل، سواء أفضى بها العميل نفسه أو استعل عليها من غيره، فيؤثر على مركزه المالي إما بما يطمئن المستعلم أو بما يخوفه من التعامل معه أو الثقة فيه.

ويخضع لهذا الالتزام بالسر المهني جميع موظفي المصرف بكافة مسؤولياته حسب المادة 117 من قانون العقوبات الجزائري، بدءا من رئيس مجلس إدارة المصرف و انتهاء بأصغر موظف به[9]، إذ تنص المادة 117 من الأمر رق 10–04 المتعلق بالنقد و القرض.

و يعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية: رق حساب العميل، المبالغ المعتمدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات و القروض و الشيكات التي يسحبها العميل عن البنك و غيرها من الأمور التي تتصل بنشاط العميل مع البنك.

ويرى البعض أن الالتزام بالسر المصرفي يمتد من حيث الموضوع إلى المصالح الأدبية و المعنوية للعملاء، كالمتعلقة بشرفه و سمعته و معتقداته ، إذ لا يجوز للمصرف مثلا إفشاء معلومات عن المعاش الذي يقدمه أحد العملاء لخليلته أو باسمها سواء كان ذلك ناتجا عن خطأ عمدي أو عن مجرد إهمال أو عد أخذ الحيطة والحذر،

[9]- القليوبي سميحة، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة ،1992، ص225.

وتقع المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، وأهم الاعتبارات التي يقو عليها السر المصرفي هي:

- حماية الحرية الشخصية

- حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله

- حماية المصلحة العامة

الفقرة الثانية:الاستثناءات التي ترد على واجب الالتزام بالسر المصرفي

بالرغم من الايجابيات التي يتضمنها الالتزام بمبدأ بالسر المصرفي من حماية لخصوصية المعاملات المصرفية مع العميل، و كذا حماية سمعة المصرف، وجلب العملاء لتوفيرها جوا من الائتمان و الثقة، إلا أن هذا المبدأ لا يرد على إطلاقه، إذ ترد عليه عدة استثناءات – وإن كانت تؤكد من ناحية هذا المبدأ إلا أنها تهدف من ناحية أخرى إلى حماية حقوق الغير– لذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها و مداها باختلاف حدود مبدأ السرية المصرفية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، وعليه يمكن إجمال هذه الاستثناءات كما يلي:

أولا – رضا العميل:

ان كانت السرية المصرفية قد وضعت في مضمونها لصالح عميل المصرف من حيث المبدأ، حيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بها إفشاء ما يعرفونه من أسماء عملائه أو أمواله ، أو معاملاته ، وإذا كان العميل هو سيد سره فهو الذي يملك حق إفشائه بإرادته، لأنره مرن يملك الأكثر يملك الأقل، فإن قبل التنازل عن سره بالإفصاح عنه مرن قبل المصرف، فهو يعد تنازلا عن حقه الشخصي الذي له كامل الحرية في التصرف فيه، و منه يجوز للعميل أن يأذن للمصرف بإعطاء بيانات المعلومات عن رصيده أو شخصه أو أية معلومات أخرى تتعلق بوضعه المالي، شرط أن يكون الإذن يتضمن صراحة تنازله عن حقه[10]، و على المصرف في هذه الحالة إن يلتزم بعدة واجبات من أهمها : الالتزام

[1]- أحكام السرية المصرفية، مجلة الدعوة - العدد 1905 ، 14 أغسطس 2003، موجودة على الموقع الالكتروني: www.mohamoon-ksa.com/default.aspx?action

بمحل الوقائع التي كانت محلا للرضا، والالتزام بالوسيلة التي كانت محلا للرضا، سواء كانت بشكل شفهي أو كتابي أو بالنشر، كما يلتزم المصرف بالغاية التي كانت محلا للرضا وعد استغلال المعلومات لغايات أخرى.

ثانيا- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل:

المقصود بالاستعلام طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها، فالمصرف يقد الائتمان، و بالتالي يستلزم إن يكون مانح الائتمان على حقيقي بمركز و أموال طالب الائتمان، و قرد جرت العادة بين البنوك أن تتبادل المصارف المعلومات عن عملائها و أمواله و أوضاعه المالية وسمعته التجارية و الأدبية، وذلك بالاتصال مع المصارف الأخرى التي يكون قد تعامل معها.

ولضمان سرية انتقال هذه المعلومات بين المصارف يتولى العملية البنك المركزي عن طريق المصلحة المركزية للمخاطر، كما نصت عليه المادة 504 من قانون النقد و القرض.

ثالثا- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:

الشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب للشهادة التخلف عن أدائها، لاسيما أما القضاء الجزائي، بل و يجبر على الحضور للإدلاء بشهادته تحت طائلة العقوبة، إلا إذا قد أعذار مستساغة المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية تبرر امتناعه عن الحضور.[1]

الحضور.[1]

و تنقسم تشريعات مختلف الدول بين من يوجب على المصرف الامتناع عن الإدلاء بشهادته احتراما لالتزامه التعاقدي و القانوني بحفظ السر، وهناك من ميز بين الإدلاء بالشهادة أما القضاء الجزائي و القضاء المدني.

حيث لا يستطيع المصرفي الاحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي، لأن ذلك يعيق سير العدالة وهو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المواد 27 و 117 من قانون النقد و القرض.

[1]- المادة 106 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدل والمتم ، مرجع سابق.

رابعا – حالة الإخطار بالشبهة:

بموجب القانون رق 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، أدخل المشرع الجزائري استثناء جديدا يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، و الذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل و كل العمليات التي يقو بها، والتي تشت فيها رائحة أموال متحصله من جناية أو جنحة يراد إصباغها بالشرعية وتتعلق بكل العمليات، مصرفية كانت أو مالية، و هذا يعد خروجا عن الالتزام بالسرية المصرفية، و ل يكتفي القانون بعد تجري انتهاكه للالتزام بالسرية، بل وفر له الحماية في حال تعرضه لمضايقات أو لأذى له علاقة بالموضوع، وباعتبار البنك يدخل تحت الأشخاص الملزمين بمفهوم هذه المادة فلا يمكن أن يعتد بالسر البنكي في مواجهته.

المبحث الثاني الجزاءات المقررة للمصرف عن جرائم الفساد

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، بين تلك التي توقع على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من القائمين على إدارة المصرف أو من الموظفين، وبين تلك التي توقع على المصرف كشخص معنوي، ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف طبيعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المطلب الأول الجزاءات *الجنائية* المقررة *للمصرف كشخص* الطبيعي

تنقسم الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف إلى ثلاثة أقسام تتمثل فيما يلي : عقوبات أصلية، عقوبات تبعية وأخرى تكميلية.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي للجريمة، يتوجب على القاضي أن يحدد في حكمه نوعها ومقدارها، ويمكنه أن يحك بها بمفردها دون توقيع عقوبة أخرى معها.

أما **العقوبة التبعية** فهي العقوبة التي تترتب بقوة القانون عندما يوقع القاضي عقوبة أصلية [1]دون حاجة إلى أن ينطق بها في حكمه.

[1]- مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، بدون دار نشر ، 2007 ، ص 1002-1001

أما **العقوبة التكميلية** فهي التي توقع استكمالا لعقوبة أصلية، وتنقس بدورها الى قسمين : عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تلك التي يوجب القانون على القاضي الحك بها إلى جانب الحك بالعقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية الجوازية، وهي التي يجيز القانون للقاضي أن يحك بها إلى جانب العقوبة الأصلية)[5](، وسنبحث هذه العقوبات على النحو التالي:

الفرع الأول العقوبات الأصلية

رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن للجريمة المصرفية الموصوفة جناية ، وعقوبتي الحبس والغرامة المالية للجريمة المصرفية الموصوفة جنحة على النحو التالي:

- **السجن المؤبد** هي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته[1] وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في اخطر الجرائم[2] ، وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات بالسجن المؤبد، أما الجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد فهي:

- جريمة الاختلاس

- جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء

- جريمة الرشوة إذا كان مرتكبها موظفا عاما.[3]

- **السجن المؤقت** هي سلب حرية المحكوم عليه، وهو عقوبة للجريمة الموصوفة جناية، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى بخمس سنوات وحدها الأقصى بعشرين سنة.[4]

---

[1]- أنظر سالم زينب، المرجع السابق ، ص 105.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص444.

[3]- سالم زينب ، المرجع السابق ، ص 105.

[4]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 213.

إن من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006 هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وهو ما ساهم = في الارتفاع المحسوس والخطير لقضايا الفساد.

وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رق 40-55، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

- الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.00054 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل عن 10.000.000دج

المادة 132.

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها)المادة 133.

وكان المشرع في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على النحو الآتي:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل عن 5.000.000 دج، وعقوبتها: الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج،والحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وعقوبتها: السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج، والسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه.

- وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000دج.

كما كانت المادة 119، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا.

- الحبس

وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية أثناء المدة المحكوم بها عليه، وهو عقوبة الجريمة المصرفية الموصوفة جنحة دائما، وهو عقوبة مؤقتة دائما، وقد حدد المشرع الجزائري حده الأدنى بشهرين وحده الأقصى بخمس سنوات.[1]
والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس هي:

- جريمة إفشاء السر المصرفي والتي عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- جريمة مباشرة أعمال المصارف والبنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

- جريمة الرشوة التي عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات في حال ارتكابها من موظف عام ، والحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إذا ارتكبها موظف في القطاع الخاص.

- جريمة عد تلبية طلبات اللجنة المصرفية، والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

- جريمة عد تلبية طلبات اللجنة المصرفية والتي عاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 213.

- جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- جريمة استعمال أموال وأملاك البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وشددها الى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها.

- جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون المصرفي الجزائري، والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

- الغرامة

و تعني إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال يحدده الحك الصادر بإدانته للدولة، وتكون عقوبة أصلية في الجرائم البنكية الموصوفة جنحا، وقد حدد المشرع الجزائري حدها الأدنى وهو 2.00دج دون أن يضع حدا أقصى لها[1]، ولا يملك القاضي في هذه الأحوال أن ينزل الغرامة عن حدها الأدنى ولا أن يجاوز حدها الأقصى.[2]
والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية هي:

- جريمة الاختلاس التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عا والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، أما إذا ارتكبت جريمة الرشوة من قبل موظف في القطاع الخاص فتقدر قيمة الغرامة بين 50.000 و 500.000 دج.

- جريمة إفشاء السر المصرفي التي عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة بين 500 و

[1]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلو للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص237.
[2]-عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ، ص 1044 و 1045 وانظر مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ،1997، ص616.

5.000دج.

- جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

- جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة، والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة بين 5.000.000 و 10.000.000 دج.

- جريمة تقدي بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة بين 5.000.000 و10.000.000 دج.

- جريمة مخالفة أحكا الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليهاالمشرع بغرامة تصل إلى إلى 20 بالمئة من قيمة الاستثمار.

- جريمة تزوير محررات مصرفية والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

- جريمة استعمال أموال وأملاك البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 5.000.000 و 10.000.000دج، مع تشديد العقوبة على الغرامة بين 20 مليون إلى 50مليون دينار، في حال كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل 10 ملايين دينار أو تفوقها.

- جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عد اجرائها في الأجل المحدد قانونا أو عد نشرها والتي عاقب عليها المشرع بالغرامة من 5.000.0001 إلى 10.000.000 دج.

- جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون المصرفي الجزائري ، والتي عاقب عليها المشرع بالغرامة من 5.000.000 إلى 20.000.000دج.

- جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بالغرامة بين 100.000دج و 1.000.000دج، وعلى جريمة مخالفة الالتزام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000دج الى 2.000.000دج.

كما عاقب المشرع الجزائري بالغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج على الجرائم الآتية:

- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينه قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قي أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

- جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون.

- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام م عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.

الفرع الثاني العقوبات التكميلية والتبعية

تنسجم العقوبات التبعية والتكميلية في أنها عقوبات جنائية لا يقررها المشرع وحدها للجريمة، بل يلحقها بعقوبة أصلية[1]، لكنها تختلف من حيث أن العقوبة التبعية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون، دونما حاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه، أما العقوبة التكميلية فلا سبيل لتوقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية، وتتمثل في:

[1]- عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2000 ، ص 554 و 555.

1/ الحرمان من الحقوق في كل صورها تنصب على مجموعة من الحقوق أغلبها من الحقوق العامة، وبعضها من الحقوق الخاصة، والعقوبة إذ ترد على هذه الحقوق فإنها تنال من أهلية الجاني، وهي من المقومات الأساسية لشخصيته القانونية، وقدأراد المشرع بذلك الحط من قدره في عين نفسه وفي أعين الآخرين [1]إذ أن تجريده من تلك الحقوق يجعله في مرتبة الأجنبي أو الشخص غير السوي.

وقد نص المشرع الجزائري على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية في شكلين: الأول كعقوبات تبعية والثاني كعقوبات تكميلية جوازية.

أولا – الحرمان من بعض الحقوق كعقوبات تبعية: لقد ألزم المشرع الجزائري القاضي أن يحكم بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق كعقوبة تبعية، إذا كان الحكم في جريمة مصرفية بعقوبة جنائية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1من القانون رقم 06-23 [3]المعدل والمتم لقانون العقوبات، وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب نص المادة 9 في:

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5– عد الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

---

[1]- سالم زينب، المرجع السابق ، ص 116.

[2]- القانون رقم 40-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

وأضاف المشرع الجزائري في نفس القانون عقوبة تبعية أخرى وهي الحجز القانوني، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة الحقوق المالية المادة 9مكرر.

ثانيا – الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية:

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة 14 من القانون رق 06-23، عند حكمه على متهم بجريمة مصرفية موصوفة جنحة أن يقضي بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.[2]

وتتمثل الجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحرمان من الحقوق، و الواردة في قانون العقوبات، هي جريمة تزوير محررات مصرفية، وجريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق، جريمة استعمال أموال المصرف وأمواله استعمالا منافيا لمصالح البنك، حيث أجاز المشرع للمحكمة في هذه الجرائم الحكم على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية [3]، بالحرمان من أحد الحقوق، المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، أو العديد من هذه الحقوق، كما أجاز لها المشرع الحك بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[4]

– العزل من الوظائف العامة

يقصد بالعزل باعتباره عقوبة جنائية إنهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على حكم من القضاء الجنائي، وقد قرره المشرع في أحوال خاصة تقديرا منه أن الجاني ل

---

[1]- رحماني منصور، المرجع السابق، ص 239.

[2]-سالم زينب المرجع السابق،ص120.

[3]-عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 564.

[4]- سالم زينب، المرجع السابق ، ص 118.

يعد أهلا للثقة أو جديرا بشرف الانتماء إلى الوظيفة العامة، والعزل من الوظيفة يؤدي إلى الحرمان من مرتبها[2]، والعزل من الوظائف العامة قد يكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية:

أولا–العزل كعقوبة تكميلية : ويكون في الجرائم المصرفية الموصوفة جناية، وقد نص المشرع الجزائري على العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية جوازية في المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 03–23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتم لقانون العقوبات، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة هامة، وهي في حالة الحكم على متهم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة السجن بسبب تخفيف العقوبة، هل تلحق عقوبة العزل بالحك كعقوبة تكميلية أم لا ؟

على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 27 من قانون العقوبات على أن: " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحك عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه" .

لكي يحكم بالعزل طبقا لهذا النص لابد من توافر عدة شروط، أولها خاص بالجريمة المصرفية المرتكبة والآخر خاص بالعقوبة المحكوم بها والثالث بسبب تخفيفها.

أما الجريمة المصرفية فيجب أن تكون جناية أولا، وأن تكون من الجنايات التي حددها النص ثانيا وهي الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه.

أما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس، لأنه إذا حكم في الجناية بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون وعلى وجه التأبيد.

وأما سبب التخفيف فيجب أن يكون مرجعه إلى معاملة المتهم بالرأفة المادة 17 من قانون العقوبات، فإذا توافرت الشروط الثلاثة المذكورة كان الحكم بالعزل وجوبيا.[1]

[1]- سالم زينب، المرجع السابق ، ص 120-121.

ثانيا– العزل كعقوبة تبعية: يكون مؤبدا طالما أن الحك بعقوبة جناية قائم ومنتج لآثاره الجنائية، أما العزل كعقوبة تكميلية فقد وضع له المشرع حكما عاما من حيث المدة الزمنية، وإن كان المشرع الجزائري قد حدد المدة القصوى للحك به بعشر 10 سنوات دون تحديد الحد الأدنى المادة 9 مكرر.

ثالثا– المصادرة : المصادرة تعني تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، وإضافته إلى جانب الدولة أو غيرها قهرا عن صاحبه وبلا مقابل، بناء على حك قضائي.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.واستثنى المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة من المصادرة.

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شريطة أن يكونوا شاغله عند معاينة الجريمة، وألا يكون متحصلا عليه بطريقة غير مشروعة.
- الأثاث والكتب وأدوات العمل الشخصية الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه ، والمواد الغذائية اللازمة لمعيشته. ...
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن المصادرة تنصب على الأشياء المحصلة من الجريمة وكذلك المنافع والهبات التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل

الأحوال إذا كانت الجريمة جناية، أما إذا كانت الجريمة جنحة فلا يجوز لها أن تأمر بها إلا إذا نص القانون على ذلك.[1]

رابعا- الغرامة: لم ينص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة تكميلية، بخلاف المشرع المصري الذي قررها كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وأكثرها في الجنايات، والتي تكون في الغالب الجنايات التي يدفع لارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، بحيث يريد أن يثبت للجاني من خلال ذلك أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه.[2]

المطلب الثاني الجزاءات الجنائية المقررة للمصرف كشخص معنوي

اقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي ، إذ نص في المادة 53 من القانون رق 06-01 على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتم لقانون العقوبات، والتي تنص على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

1- الغرامة التي تساوي مم 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص219-220.

[2]- محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 804.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر أو تعليق الحك ،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

الفرع الأول الجزاء الماس بوجود المصرف

ويعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات المقررة للمصرف، لأنه ينهي وجوده تماما، وهو الجزاء المتمثل في الحل، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح، ويعرف بعض الفقه عقوبة الحل بأنها إنهاء المصرف كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية، والحل بالنسبة للمصرف يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل كجزاء تكميلي في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة 9 من القانون 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، غير أنه جعلها عقوبة أصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 ، وذلك في المادة 18 مكرر من القانون رق 06-23، رغم إبقاء النص السابق كعقوبة تكميلية، إلا أنه تدارك الأمر من خلال تعديل 20 ديسمبر 2006، حيث عدل المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية.

وقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية أن تحك على المصرف كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال.

---

[3]- كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهظة العربية، القاهرة ،1997،ص141.

الفرع الثاني الجزاء الماس بالذمة المالية للمصرف

يعد المال أهم أهداف المصرف وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الجنائية، فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، لذا فقد حق أن يكون المال محلا للعقاب لاعتباره مكسبا غير مشروع، وصولا إلى ردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات المالية للمصرف من أنسب الجزاءات لطبيعته، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة.

تعد الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

وقد شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للمصرف كشخص معنوي حيث جعلها مرتفعة جدا مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وذلك وفقا لنص المادة 18 مكرر من القانون رق 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتم لقانون العقوبات.[4]

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص المصرف كشخص معنوي تكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

[4]- سلم عمر، المرجع السابق،ص 58-59.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وعلى هذا الأساس نجد مثلا المادة 05 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، بحيث لا تقل الغرامة المفروضة عليه عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج (والمادة 389 مكرر 2) مقدار الغرامة في هذه المادة هو 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج (كما عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغرامة إذا اخل بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال، وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك عند ارتكاب إحدى الجرائم التالية :

- جريمة مخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها.
- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قي أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.
- جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 0 من نفس القانون.
- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالك الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.
- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن المصرف وعناوينه وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي وهو5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بالمادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير، ولكن هذا المنهج قد يبدو مبالغا فيه فمن ناحية نجد أن هذا التحديد لمبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني للشركة.

ومن ناحية ثانية، فانه لا يوجد تناسب بين رأس المال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وقد يقود ذلك في العمل إلى نتائج غير مقبولة، فالمؤسسون الذين يرغبون في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة SARL برأسمال قدره 50.000 فرنك يتعين عليه أن يضعوا في اعتباره من البداية، وقبل بداية ممارسة النشاط أن حادثة غير عمدية قد تقود إلى الحك على الشخص المعنوي بمليون فرنك.[5]

الفرع الثالث الجزاء الماس باعتبار المصرف

يحقق المصرف مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر الدعاية والإعلان في توجهاته، لذا فإن سمعة واعتبار المصرف لهما أثر كبير على نشاطه، ومن ثمة كانا محلا للجزاء ، ويتمثل الجزاء الماس باعتبار المصرف في نشر الحك بالإدانة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح.[6]

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى عل عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها إطلاقا ، كما حدد المشرع الجزائري المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، بحيث يجب أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18 ، وتكون تكاليف

---

[5]- سالم عمر،المرجع السابق،ص56.

[6]- صمودي سلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدي ، الجزائر ،2440 ، ص 64-65.

النشر على عاتق المحكوم عليه ، على أن قيمتها يجب أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي، بنشر الحك في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.[7]

الفرع الرابع الجزاء الماس بحق المصرف

إن هذا الجزاء يمس بحق المصرف في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أشيء من أجلها، ويتجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من اتجاهه إلى الإيلام والعقاب، ويتمثل هذا الجزاء في الوضع تحت الحراسة، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقو بهذه الحراسة ويقد تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.

والوضع تحرت الحراسة القضائية عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن 5 سنوات، والهدف منها هو عد العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية)[5]، وهذه العقوبة لم ينص عليها المشرع الجزائري في الجرائم المصرفية.

الفرع الخامس الجزاء الماس بنشاط المصرف

تعد الجزاءات الماسة بنشاط المصرف من أكثر العقوبات المقررة للمصرف تطبيقا، وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح على النحر التالي :

أولا الغلــق: ويقصد بهذه العقوبة منع المصرف من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بعقوبة الغلق.

[7]- محمد قايد مقبل أحمد ، المرجع السابق ، ص 424.

وقد نص المشرع الجزائري على غلق المصرف كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية، وذلك في نص المادة 18 مكرر، ث نص عليها كعقوبة تبعية في المادة 9 التي أكدتها المادة 18 مكرر من التعديل الأخير المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.[8]

ثانيا المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي : نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقوله: " المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس سنوات" .

وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي المصرف أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا – مباشرة أو بواسطة شخص آخر– إدارة البنك أو تسييره او تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا التوقيع عنها، أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وتتمثل هذه الشروط في[9]:

1/ أن لا يكونوا قد حك عليه بسبب ما يأتي:

* جناية،
* اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك دون رصيد أو خيانة الأمانة .
* حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قي.
* الإفلاس

[8]كامل شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2442 ، ص 414.
[9]- سالم زينب ، المرجع السابق ، ص 132.

* مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

* التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

* مخالفة قوانين الشركات

*إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات

* كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

2/ إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحك يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

2 – إذا أعلن إفلاسه أو حك بمسؤوليته المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما ل يرد اعتباره.

كما عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جريمة تبييض الأموال المصرفية.

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجزائية للمصرف

تعددت صور المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، إذ أنها لم ترد في قانون واحد، بل تعددت النصوص القانونية التي تحكمها، فقد وردت صور الجرائم المصرفية في قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له، كما وردت في القانون 60-60 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وكذا القانون رقم 60-00 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 60-60 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

و رغم تعدد هذه الجرائم ، فقد جمع بينها قصد المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للأعمال المصرفية، وذلك من خلال تجريم أي عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه الإضرار بالائتمان المصرفي هذا من ناحية، وتجريم أي مخالفة لقواعد العمل المصرفي وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى.

المبحث الأول جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي

لقد فرض المشرع الجزائري – من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد– مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، بحيث اعتبر المشرع الجزائري أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.
وعلى هذا الأساس سوف نبحث جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي وذلك من خلال قانون النقد والقرض في المطلب الأول ، ثم من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض

تضمن الكتاب 8 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد من 131 إلى 140 النص على مجموعة من الجرائم التي نحاول عرضها في هذا المطلب. ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي هي أهم الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، فسوف نخصها بدراسة مفصلة في (فرع أول)، ثم نعرض للجرائم الأخرى في (فرع ثان) .

الفرع الأول جريمة إفشاء السر المصرفي

ان التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي، المصارف ادى الى التعرف على كل جوانب حياة العميل سواء الشخصية أو المالية، ولاشك في أن هذا الوضع قد يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في حالة ما إذا أفشى المصرف هذه الأسرار للغير.
ومن أجل تحقيق الحماية لعملاء المصرف من خطر إفشاء أسرارهم، قرر المشرع إلزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار، أو ما يعرف بالالتزام بالسر المصرفي، واعتبر إفشاء هذا السر جريمة جنائية يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائي.

الفقرة الأولى تعريف السر المصرفي

السر لغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به[10] وهو ما يكتم كالسريرة وجمعها أسرار وسرائر ... وجوف كل شيء ولبه، وأسره كتمه، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس، وقد قيل قديما بأن كل شي كثر خزانه كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانه كان أضيع له ، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوما، وهو أيضا ما يفضي به الإنسان إلى غيره، مستكتما إياه من قبل أو من بعد.

أما تعريف السر من الناحية القانونية، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا ، وإزاء هذا النقص التشريعي كان دور الفقه حاضرا لإكمال هذا النقص.

حيث ذهب بعض الفقه [11]إلى تعريف السر بأنه : " كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر، يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"، وذهب البعض الآخر)0(إلى تعريفه بأنه " كل أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه واستخدامه".

---

[10]- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت ،1997، ص382
[11]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص753.

ويرى بعض ثالث أن " تعريف السر بشكل دقيق، وبطريقة مستقلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر لا يمكن أن يتم مسبقا، لأن مفهوم السر يتغير بتغير المهن، مما يعني أنه لا يصح النظـر الى العمل بشكلـه الموضوعي لاعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك ،إذ لابد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع ما إذا كان العمل يدخل في نطاق السر".

ونحن نميل إلى الرأي الأخير لأنه الأصح والأدق، إذ من غير الممكن وضع تعريف للسر بشكل منفصل عن المهنة التي يرتبط بها.

وتطبيقا لذلك عرف البعض السر المصرفي[12] بأنه: " التزام موظفي المصارف بالمحافظـة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفضائهم بها إلى الغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يعززها كتمان المصرف لأسراره" .

وعرفه البعض الآخر بأنه[13]: " كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك بسبب نشاطه سواء أفضى العميل بنفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به إلى أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانه".

والملاحظ من خلال هذه التعريفات المختلفة للسر المصرفي أنها لم تشمل بأي حال الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي، إذ قصرت هذا الالتزام على موظفي المصرف فقط، لذلك نرى بأن نعرف السر المصرفي بأنه: " التزام المصرف ومديريه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملائه وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة المتطلبة لمثل هذه الأمور والمكتسبة خلال مباشرة العمل".

الفقرة الثانية النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسر المصرفي

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المصرفي في القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، وذلك في المادة 25 منه والواردة في الفصل الثاني بعنوان " إدارة بنك الجزائر"

[12]- ناصيف إلياس ، المرجع السابق ، ص171.
[13]- الوادي كمال، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص36.

من الباب الثاني بعنوان " تسيير بنك الجزائر ومراقبته" ومن الكتاب الثاني بعنوان " هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته"[14] ، والتي تنص على أنه:

" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"

كما تنص المادة 61 من نفس القانون على أنه: " يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه ، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".

كما تنص المادة 117 من نفس القانون على أنه : " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك باي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا.

1- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

2- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

3-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات

4-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة ان تكون هذه السلطات

[14]- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2010 ، ص219.

في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر ،كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

الفقرة الثالثة أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها

لقج جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتب على ارتكابه عقوبة جنائية. ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يتعين توافر عدة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي، والركن المعنوي[15] حيث نصت المادة 61 من نفس القانون على أنه : " يخضع للسر المهني...

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص[16]:

الفئة الأولى: وتشمل أي عضو في مجلس إدارة وأي محافظ حسابات، وأي شخص شارك أو يشارك بأية طريقة في تسيير البنك، وأي مستخدم، مما يعني أن كل موظفي البنوك والمؤسسات المصرفية ملزمون بالسر المصرفي مهما كانت درجتهم الوظيفية.

الفئة الثانية: وتشمل الأشخاص[17] الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك، وهذه الفئة تشمل فئتين :

1- أعضاء اللجنة المصرفية:

تعرف بانها هيئة رقابية تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها، كما تفحص هذه اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وكذلك احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعاين –عند الاقتضاء–المخالفات التي يرتكبها

[15]- سالم زينب، المرجع السابق، ص223.

[16]-المادة 105 من الأمر 03-11 الصادر في27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[17]- المادة 26 من الأمر 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.وتتكون اللجنة المصرفية من ستة أعضاء، وهم ملزمون بكتمان السر المصرفي طبقا للمادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- المراقبون في بنك الجزائر:

يتولى رقابة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، ويقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويجريان معا أو كل حلى حدة عمليات التدقيق والمراقبة، حيث تمكنهما هذه المهام من الاطلاع على دفاتر وسجلات بنك الجزائر، فلا يجوز لهما في هذه الحالة بأي حال من الأحوال إفشاء أية معلومات إلا في حدود ما يتطلبه القانون.

وقد كان من المفروض على المشرع الجزائري الاكتفاء بالتحديد الذي وضعه في المادة 117من القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، لذلك نعتبر ورود المادتين 25 و 61 من نفس القانون زيادة لا معنى لها من قبل المشرع الجزائري[18] .

الفقرة الرابعة العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 313 من قانون العقوبات..."

ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك"... .

[18]- المادة 27 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 2/-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الواضـح من هذا النـص أن المشرع الجزائري عاقب علـى هذه الجريمـة بالحبس و الغرامة، وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر ،أما حدها الأقصى فهو ستة أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبيه، كما قرر المشرع أيضا عقوبة الغرامة و هي عقوبة وجوبيه أيضا لا يقل حدها الأدنى عن 500 دج و لا يزيد حدها الأقصى عن 5.000 دج.[19]

الفقرة الخامسة أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي: لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها للمصرف إفشاء السر المصرفي أوردها في المادة 25 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض و هي:

أولا – وجود نص قانوني:

لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة لإفشاء السر المصرفي إدا قام بذلك تنفيذا لنص قانوني، إذ أنه وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يرتكب الشخص جريمة إذا أتى فعلا أداء لواجب فرضه عليه القانون.

ثانيا – آداء الشهادة أمام القضاء:

لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المصرفي، إذا استدعي للشهادة أمام القضاء، و هذا الاستثناء هو تطبيق للقواعد العامة، إذ أن هناك التزاما يقع على كل شخص بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء إدا ما تم تكليفه بذلك تكليف صحيحا، و قد عاقب المشرع الجزائري كل من يتخلف عن آداء الشهادة أمام القضاء في نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أباح المشرع الجزائري في المادة 117 من نفس القانون كشف السر المصرفي لبعض السلطات[20] و هي:

1- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية:

[19]- سالم زينب المرجع السابق، ص235.
[20]- سالم زينب المرجع السابق، ص243.

قصد المشرع الجزائري بالسلطات العمومية هنا مجلس النقد والقرض، حيث يتولى هذا المجلس منح التراخيص لإنشاء البنوك ، وذلك بعد اعتماده قائمة المسيرين الرئيسيين التي يتقدم بها الملتمسون الرئيسيون للحصول على الترخيص[21].

2-السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي:

قصد المشرع الجزائري بالسلطات القضائية هنا رجال الضبط القضائي وقاضي التحقيق، فلا يحتج بالسر المصرفي أمامهم إذا كان ذلك في إطار أي إجراء من إجراءات البحث والتحري.

3- الهيئة المتخصصة: أجاز المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 كشف السر المصرفي للهيئة المتخصصة، فقد كلفها المشرع بإطلاع هيئات الدول الأخرى على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[22]

4- اللجنة المصرفية وبنك الجزائر: سمح المشرع في نص المادة 117 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 كشف السر المصرفي للجنة المصرفية وبنك الجزائر، فقد كلف المشرع هاتين السلطتين بتبليغ المعلومات التي تتوافر لديهما حول العمليات -التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال- إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة ان تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر[23].

5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهي هيئة تم إنشاءها بموجب القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 20 من هذا القانون، على أنه يمكن لهذه للهيئة في إطار ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والهيئات

---

[21]- المادة 02 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2721-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[22]- المادة 90 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[23]- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004 ، ص75.

التابعة للقطاع العام او الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

الفرع الثاني الجرائم الأخرى

نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على مجموعة من الجرائم الأخرى سنتناولها بشيء من التفصيل في خمسة فقرات متتالية، حيث نتناول في (الفقرة الأولى) جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص، ونتناول في (الفقرة الثانية) جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها ، ثم نرى في (الفقرة الثالثة) جريمة تقديم معلومات غير صحيحة إلى بنك الجزائر، وفي (الفقرة الرابعة) نتناول جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض لسنة 2003 والأنظمة المخالفة لها، ونعرج أخيرا في (الفقرة الخامسة) على جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري، كل ذلك على النحو التالي:

*** جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص**

نص على هاته الجريمة في المادة 134 من قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003على أنه " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر[24].

كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها . ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها".وقد بينت المادتان 76 و81 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

1- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي.

[24]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP ، الجزائر، 2009 ، ص161.

2- قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية أو اشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

والعلة من التجريم هنا هي توفير الثقة في البنوك المنوط بها تجميع المدخرات وحماية أموال المودعين من خلال فرض مجموعة من الضوابط لمباشرة أعمال البنوك وعقاب من يخالفها.

يبقى من الجدير ذكره أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الاستثناءات على الحظر الوارد في المادة 76 سالفة الذكر، وهذه الاستثناءات نصت عليها المواد 77 و 78 و 79 من الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض[25].

ثانيا - العقوبة: قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب، والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو 81، كما أجاز لها أيضا أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بفرض عقوبة الحبس والغرامة على مؤسسي المصرف أو المساهمين فيه أو أعضاء مجلس إدارته إذا ارتكبوا هذه الجريمة، وإنما فرض أيضا على المصرف الذي يخالف أحكام المادة 76 أو 81 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عقوبات جنائية متمثلة في الغلق ونشر الحكم.

*** جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية و عرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة**

نص المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون النقد والقرض على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000ج، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد اعذار طلبات معلومات

[25]- محمد فرج عبد اللطيف، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، مطابع الشرطة، القاهرة ،2006، ص107

اللجنة المصرفية أو يعرقل باي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، او يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة."

والعلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على أعمال البنوك.

*** جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر**

وردت في المادة 137من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أعضاء مجلس إدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا ... زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة."
والعلة من التجريم هنا هي الرقابة الفاعلة من بنك الجزائر على جميع البنوك العاملة في الجزائر، وذلك بمعاقبة كل من يتعمد الغش في البيانات والوقائع التي يدلي بها إلى بنك الجزائر.[26]

ثانيا – العقوبة: قرر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسة ملايين 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج.

*** جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض**

ورد في المادة 139 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على انه " يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 02% من قيمة الاستثمار".

الملاحظ من خلال هذا النص هو عدم الدقة في مجال التجريم، إذ أنه لا يشير إلى فعل محدد على سبيل الحصر، فليس من اليسير حصر المخالفات الواردة في الكتاب السادس من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه[27] ، وتعتبر هذه المادة من باب عقوبة ما ليس له عقوبة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه العقوبة عقوبة إرهابية.

---

[26]- سالم زينب، المرجع السابق، ص254.

[27]- أصدر بنك الجزائر عدة أنظمة في هذا المجال منها النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والنظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، وأخيرا النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من بييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

*** جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري**

جاء في أحكام المادة 134 من الأمر 03-11 على أنه: " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر."

كما أوجبت المادة 80 من الأمر 311 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس الإدارة حتى يتولوا – مباشرة أو بواسطة شخص آخر – إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو يخولوا حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات[28]:

1/ ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

- جناية/ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب ....الخ
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

ح- التزوير في المحررات أو في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

خ- مخالفة قوانين الشركات،

د- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ذ- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب،

2/ ألا يكونوا قد حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

3/ ألا يكون قد حكم بإفلاسهم ...الخ [29].

ثانيا- العقوبة: قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة السارية على جريمة النصب وقد وردت هذه العقوبة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في الحبس من سنةعلى الأقل إلى خمس سنواتعلى الأكثر، وبغرامة مابين خمسة ملايين 5.000.000 وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج.

[28]- محي الدين إسماعيل علم الدين،المرجع السابق، ص146.
[29]- سالم زينب، المرجع السابق، ص 272.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من ممارسة النشاط بأي شكل من الأشكال في بنك او مؤسسة مالية، أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية، على كل من حكم عليه بموجب المادة 134 المذكوره أعلاه بسبب مخالفة الأمر 03-11، كما يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا البند. [30]

فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد فرض على المذنب عقوبتي الحبس والغرامة، بينما فرض على البنك أو المصرف عقوبة الغرامة فقط.

المطلب الثاني الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

تعتبر المصارف من أهم وسائل جريمة تبييض الأموال، حيث وجد مرتكبو هذه الجريمة فيها البيئة الخصبة الملائمة لإخفاء الأصول غير المشروعة لعائداتهم الإجرامية ،وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدوير وتحويل هذه العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر كأنها أموال متحصله من مصدر مشروع، لذلك فقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها كما فرض المشرع الجزائري على المصارف مجموعة من الالتزامات لمكافحة تبييض الأموال وجرم أي إخلال بها.

الفرع الأول المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال

لقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال بصفته شخصا معنويا، حيث قرر معاقبة المصرف كشخص معنوي في الفقرة 7 من المادة 389 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

1-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر2 من هذا القانون.

2-مصادرة الممتلكات العائدات التي تم تبييضها.

3-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

[30]- سالم زينب، المرجع السابق، ص273.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق المصارف مسؤولية مكافحة عمليات تبييض الأموال ،فما هي هذه الالتزامات؟ وما هي عقوبة الإخلال بها؟ ،ذلك ما سوف على النحو التالي:

1/ تعداد جرائم مخالفة التزامات مكافحة تبييض الأموال

اورد المشرع الجزائري هذه الجرائم في المواد 32-33-34 من القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث جرمت المادة 32 من هذا القانون امتناع المصرف عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، كما عاقبت المادة 33 من نفس القانون، مسيري وأعوان المصرف والمؤسسات المالية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة على جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أما المادة 34 فقد عاقبت مسيري وأعوان المصرف والمؤسسات المالية المشابهة الذين يتعمدون وبصفة متكررة مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الآتي:

1/ جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة:

نص عليها في المادة 20 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على انه:

"... يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما

الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة او نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة. يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الهيئة المتخصصة"[31].

وجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تتطلب لقيامها كباقي الجرائم الأخرى توافر الأركان التالية:

1/ **الركن المفترض:** لم يلزم المشرع الجزائري شخصا محددا بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة حيث أتاح لكل شخص طبيعي او معنوي القيام بهذا الإجراء وذلك عند اشتباهه بوجود تلك العمليات المشبوهة عكس المشرع المصري الذي أوجب على المصارف والمؤسسات المالية تعيين مدير مسئول عن شؤون مكافحة تبييض الأموال [32]، كما ألزمتها بتحديد اختصاصات هذا المدير، ومنها قيامه بفحص العمليات المشتبه فيها واتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بها وحفظها، فالمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك هو المسئول عن ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، و لا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس إدارة البنـك أو مديره أو مدير الفرع المعني، و لا يسأل عن هذه الجريمة الموظف المختص الذي يقوم بتنفيذ العملية المشتبه بها، و الذي لم يقم بإبلاغ مدير مكافحة تبييض الأموال بالبنك بها، و إن كان يجوز مجازاته إداريا. و امتناع المدير المسئول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك بالقيام بالإخطار عن تلك العمليات يعتبر إخلالا منه بواجبات وظيفته.

---

[31]- المادة 19من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 60 فيفري 2660 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[32]- سالم زينب، المرجع السابق، ص 282.

فتوافر الصفة في الجاني بكونه مديرا لمكافحة غسل الأموال بالبنك هو شرط أساسي ينبغي توفره وقت ارتكاب فعل الامتناع عن القيام بواجب الإخطار، فإذا قام عليه الالتزام بالإخطار و لم يقم به ثم زالت عنه صفته كمدير مسئول عن مكافحته غسل الأموال، فذلك لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن الجريمة، فصفته قد توافرت وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة .[33]

(1) -الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صدور سلوك سلبي من الفاعل والذي يتمثل في امتناعه عن إخطار الهيئة المتخصصة، رغم وجود شبهة في العملية المالية التي يقيدها بأنها تتضمن عمليات تبييض للأموال، وللوقوف على هذا الركن لابد من تحديد موعد الإخطار بالشبهة، كما يجب تحديد المقصود بالعمليات المشبوهة، وذلك على النحو التالي:

أ- موعد الإخطار بالشبهة:

لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا للإخطار بالشبهة، غير أنه يستفاد من نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه.." . يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي."

ب- المقصود بالعمليات المالية المشبوهة:

لم يحدد المشرع الجزائري، المقصود بالعمليات المالية المشبوهة او نطاقها، كما لم يحدد مدلول الشبهة أو عناصرها، وإنما اكتفى بالنص في المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه

[33]- نص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على انه: " تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال، يراعى في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة ،وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العلمية الكافية "

يجب إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تبدو انها متاتية من مخالفة او يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال.

ويعد في نظر البعض [34]عدم تحديد المشرع الجزائري لمدلول الشبهة او عناصرها أمرا غير مقبول لأنه يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره، وقد يمتد إلى التحقيق معه استنادا لهذه الشبهة، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي[35]

لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير ما إذا كانت العملية المالية محل شبهة أم لا، كي لا يختلف المعيار من شخص لآخر، مما قد يفتح الباب أمام ثغرات ينفذ منها البعض لتبييض أموالهم، خاصة وأنه باستطاعة المكلف بالإخطار أن يدفع عنه المسؤولية بسهولة ويسر، نظرا لعدم توفر ضابط أو معيار معين يحكم هذا الإجراء، وبالتالي يستحيل إثبات تورطه، نظرا لأن ضابط الاشتباه أمر صعب الإثبات لتعلقه بأمور نفسية غالبا.

(2)- الركن المعنوي: جريمة الامتناع عن الأخطار بالعمليات المالية المشبوهة هي جريمة عمدية، يتعين لقيامها اتجاه إرادة الجاني الامتناع عن الإخطار، وعلمه بأنه ملزم بالقيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تتضمن تبييضا للأموال)[2](.

2/ جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:

نص المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 05-01 والمواد 2، 3، 4، 5 و 6 من النظام رقم 12-03 المتعلقين بالوقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،على وجوب أن تتأكد المصارف والمؤسسات المالية من هوية وعنوان عملاءها الطبيعيين والمعنويين، كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير

[34]- سالم زينب، المرجع السابق، ص287.

[35]أشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،2008، ص76.

الإعتيادية[36] ، وقد نصت المادة 4 من النظام 12-03 على أنه: " يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون."...

كما نصت المادة 5 من النظام على أنه يمنع منعا باتا على المصارف والمؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة، وذلك لقطع الطريق أمام أي محاولات لتبييض الأموال بطريقة لا تمكن من تقفي اثر المجرمين، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية تثبت ذلك، كما يجب تحديث المعلومات وتحيينها بشكل دوري. [37]

3/ جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات المصرف ووثائقه:

تضمنتها المادة 14 من الفانون رقم 05-01 على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية."

كما نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 8 من الباب الثاني من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ نص زيادة على ما ورد في المادة 14 من القانون 05-01 على أنه: " ... يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية ،تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ."

[36]- المادة 3 من النظام رقم 125-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، موجود على الموقع الالكتروني: www.bank-of-algeria.dz

[37]- سالم زينب، المرجع السابق، ص292.

كما أوجب المشرع الجزائري على المصارف والمؤسسات المالية تحيين هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير له[38]

4/ جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة:

أوردها المشرع في المادة 33 من القانون رقم 05-01 بقوله: " يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضعة الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.00 دج إلى 2.000.000 دج من دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى."

كما نصت المادة 14 من النظام رقم 12-03 على أن:" الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات."

يتضح من النصين أن المشرع الجزائري قد حظر على كل مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه.
والمقصود بالإبلاغ أو الإفصاح هنا هو صدور أفعال أو أقوال من الجاني سواء كانت كتابية أو شفاهية، يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطة المختصة بأن المعاملة يشتبه انها تتضمن تبييضا للأموال.[39]
ويشمل الإفصاح بالنسبة للمشرع الجزائري كل إبلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة، أو بوجود هذا الإخطار، أو المعلومات حول النتائج التي تخص الإخطار بالشبهة سواء للعميل أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء أو أقارب أي منهما، وتقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح للغير حتى ولو كانوا لا علاقة لهم ولا صلة لهم بالعميل اعتدادا بالسر المصرفي.

[38]المادة 7من القانون رقم 05-01 والمادة 0 من النظام رقم 12-03 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال
[39]- سالم زينب، المرجع السابق، ص 298..

*** العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالتزامات**

مكافحة جريمة تبييض الأموال

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري للمصرف، عن الجرائم المرتكبة نتيجة الإخلال بواجبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، بحسب ما إذا كان مرتكبها احد الأشخاص الطبيعيين في المصرف، أو المصرف كشحص معنوي في حد ذاته، لذا سوف نتطرق أولا للعقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي في المصرف، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي.

أولا- الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي في المصرف:

المشرع الجزائري قصرعقوبة ارتكاب جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، في القانون رقم 05-01، على عقوبة الغرامة دون الحبس[40]، وهذه العقوبة يختلف حدها بحسب طبيعة الجريمة، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة جنائية أشد، إذ عاقبت المادة 32من نفس القانون على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج، كما عاقبت المادة 33منه على جريمة مخالفة الإلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج، بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000 دج ...الخ

ثانيا- الجزاءات التي تطبق على المصرف كشخص معنوي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصرف حال إخلاله بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، في المادة 34 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرامة من مليون 1.000.000دج إلى خمسة ملايين 5.0000.000دج، وذلك دون الإخلال بعقوبات أشد، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة صراحة، حيث استخدم عبارة عمدا ، في المواد 32-33-34 من القانون رقم 05-01، على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على ذلك.[41]

المبحث الثاني الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي

[40]سالم زينب، المرجع السابق، ص304.
[41]سالم زينب، المرجع السابق، ص308/307.

اكتسى لائتمان أهمية بالغة في الاقتصاد المعاصر، سواء بالنسبة للادخار والاستثمار أو بالنسبة للإنتاج والاستهلاك، وعلى هذا الأساس يعتبر الائتمان حجر الزاوية في النظام المصرفي الحديث[42]، ويتمثل الائتمان في عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، والتي غالبا مل تكون نقودا، وقد يضاف إلى هذه القيمة مبلغ آخر يسمى الفائدة.

ونظرا لأهمية الائتمان في المعاملات المصرفية، فقد أولته القوانين الحديثة اهتماما كبيرا، من خلال النص عليه في مختلف التشريعات الحديثة، غير أن المشرّع الجزائري اكتفى بما نصّ عليه في قانون العقوبات من جرائم تحمي المال، دون انفراده بنصوص خاصة وهذا راجع في نظرنا ربّما إلى ضعف المنظومة المصرفية الجزائرية مقارنة مع نظيراتها في البلدان الأخرى.

المطلب الأول الجرائم الواردة في القانون الجزائري

أهم الجرائم، التي ترد على أموال الائتمان المصرفي من خلال القانون التجاري، وقانون مكافحة الفساد الجزائري، جريمة التفليس باعتبارها أهم الجرائم، سنتناولها في (الفرع الأول) ثم نتناول الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول جرائم التفليس

وردت في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان "التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس" في المواد من 332 إلى 388، حيث تأخذ جرائم التفليس شكلين: التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير ،ولما كنا بصدد دراسة المسؤولية الجزائرية للمصرف، وباعتبار هذا الأخير يأخذ شكل شركة المساهمة[43]، فإننا سوف نكتفي ببحث جرائم التفليس التي يرتكبها رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المصرف، وذلك كما يلي:

(1) [42]الصعيدي عبد الله ، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكّمّي، شرطة دبي ،الطبعة الثانية، 1998، ص98.

[43]المادة 83 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض على أنه :"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة."...

1/ تعريف التفليس: هو حالة قانونية يوجد فيها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله[44] ، ولما كان المصرف له صفة التاجر، فإنه يشهر إفلاسه في حال توقف عن دفع ديونه التجارية بسبب مركزه المالي المضطرب، وذلك سواء لظروف لا دخل للقائمين على رأس المصرف في وقوعها، أو نتيجة لخطأ أو غش أو تدليس منهم، ففي الحالة الأولى لا يتدخل المشرع الجنائي للعقاب عليها، بل يترك الفصل فيها لأحكام القانون التجاري، بينما يجب عليه أن يتدخل في الحالة الثانية، لما فيها من زعزعة للائتمان وزيادة الاضطراب في محيط المعاملات التجارية[45].

والتفليس ينقسم بدوره إلى قسمين: تفليس بالتقصي، وتفليس بالتدليس.

فالتفليس بالتقصير ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف، أو على تصرفات تنم عن طيش ورعونة، دونما تبصر واحتراز لما قد يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة على المصرف، وما قد ينجم عنها من إهدار لحقوق الدائنين.
بينما يتمثل التفليس بالتدليس في غش واحتيال مع اشتراط توافر سوء النية[46]، وكلاهما يشكل جريمة جنائية.

2/ أركان جريمتي التفليس

تشترك هاتان الجريمتان مع الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في كونهما يلزم لقيامهما فعل مادي يكون جسم الجريمة، وقصد جنائي يكوّن الرّكن المعنوي فيها، ويفترقان عن باقي الجرائم من حيث اشتراطهما صفة خاصة في مرتكبهما ،إضافة إلى توقفه عن الدفع والضرر الذي يلحق بمجموع الدائنين.

أولا-الأركان المشتركة بين الجريمتين: لكي تتحقق جريمة التفليس بنوعيها والمرتكبة من طرف رئيس المصرف أو أعضاء مجلس إدارته يجب أن يتوافر فيها مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أوالمعنوي للجريمة، ومردّ ذلك أنّ مصدرها قوانين غير جنائية هذا من ناحية، إضافة إلى أنّ منها ما يجب توافره في مرحلة سابقة على قيام الجاني بالنشاط

---

[44]راشد راشد،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص217.

[45]سالم زينب ، مرجع سابق، ص217.

[46]شيعاوي وفاء،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007، ص90.

الإجرامي غير أنها تعتبر لازمة لوقوع الجريمة من ناحية أخرى وهي تعرف بالشروط المفترضة.

1- صفة خاصة في فاعل الجريمة: نص المشرّع الجزائري في المواد 378-379-380 من القانون التجاري على حالات التوقف عن الدفع والعقوبات الخاصّة بجريمتي التفليس بنوعيها، حيث تخاطب المواد السابقة السلطة القضائية بتطبيق العقوبات الخاصة بالجريمة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفيّن في شركة المساهمة، وكل المفوضين من قبلها، وحيث أن المصارف تأخذ في التشريع الجزائري شكل شركة المساهمة، فإن النصوص السابقة لا تسري إلاّ على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف، ويستثنى من ذلك موظفو المصرف.

2- التوقف عن الدفع: لم يرد هذا الشرط في القانون الجزائري وإنما وردت فقط عبارة "التوقف عن الدفع "في المادتين 378 و379 من القانون التجاري.

وقد عرّف الفقه التوقف عن الدّفع[47] بأنه عجز المدين وهو المصرف عن الوفاء بديونه غير المتنازع عليها عند حلول أجلها ، غير أنه عند حديثنا عن هذا المفهوم الصارم نتوصل إلى أن فكرة التوقف عن الدفع تقوم على أساسين اثنين، الأول وهو التوقف المادّي عن الدفع، والثاني وهو أن يكون هذا التوقف ناشئا عن فقد المصرف لائتمانه.

ويمكن تعريف التوقف عن الدفع بأنه: " ذلك المركب المالي المضطرب والميؤوس منه، والذي يؤدي إلى عجز المصرف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، أو لا يقوم بالوفاء بها إلاّ باللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة".[48]

***العقوبات المقرّرة لجريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير**

يعتبر من أشد أنواع التفليس خطرا، ويليه التفليس بالتقصير في المرتبة الثانية، لذلك قرر المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات رادعة لكليهما، حيث تناول العقوبات المقررة

[47] دلال وردة ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،2008/2007، ص99/98.
[48] وردة دلال، المرجع السابق، ص95.

للتفليس بالتدليس في نص المادة 383 فقرة 2 أما التفليس بالتقصير فقد نص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

أولا-العقوبات المقرّرة لجريمة التفليس بالتدليس: نصت المادة 383 من قانون العقوبات المعدل في 20 ديسمبر 2006في فقرتها الثانية على أنه يعاقب كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التدليس: بالحبس من سنة إلى خمسسنوات، وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

فالمشرّع الجزائري قد تشدد في عقوبة هذه الجريمة مقارنة بالنص السابق، حيث كان يكتفي بعقوبة الحبس دون الغرامة المالية، كما يلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة على خلاف المشرّع المصري الذي اعتبرها جناية ،وبالتالي فإن هذا الأخير يعاقب على الشّروع في جريمة التفليس بالتدليس بالعقوبات المقررة في المادة 46 من قانون العقوبات المصري[49]، عكس المشرّع الجزائري الذي لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة باعتبارها جنحة وليس جناية، لأنه لا يعاقب على الجنح، إلا بنص، وفي غياب هذا النص لا عقاب على الشروع في الجريمة.

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير: نصت المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه:" كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

ولقد شدّد المشرع الجزائري في هته العقوبة عقوبة في التعديل المذكور، حيث أضاف الغرامة إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في النص السابق.

الفرع الثاني الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد

[49]سالم زينب ، المرجع السابق، ص191.

لم ترد نصوص خاصة بالجرائم المصرفية في قانون العقوبات الجزائري، وإنما وردت في شأنها نصوص متفرّقة، إلى غاية صدور القانون رقم 33-31 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل النصوص الواردة في قانون العقوبات.

ولما كانت المصارف عمومية أو خاصة تتخذ شكل شركة المساهمة كما رأينا سابقا ،وبالتالي فإن الموظفين الذين يعملون في المصارف أو البنوك العمومية يعتبرون موظفين عموميين طبقا للفقرة ب من المادة الثانية من القانون 06-01 [50]، لذلك يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين، أما المصارف الخاصة فهي شركات مساهمة لا تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة في رأس مالها أي نصيب، وإنما يتكوّن رأسمالها من مساهمة الأفراد ،ويعدّ العاملون فيها من موظفي القطاع الخاص.

أولا **جريمة الرشوة** وتعد من أهم وأكثر جرائم الفساد انتشارا، لذلك خصّها المشرع الجزائري بالذّكر في قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006 ، وذلك بنص المادة 25 منه ،والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أخذ بنظام ثنائية الرشوة اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي نحا هذا النحو[51]، إذ يقوم هذا الاتجاه على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف القومي، وهي ما يصطلح عليه "بالرشوة السلبية"، وقد نصت عليها المادة 125 من قانون مكافحة الفساد، والثانية جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح عليها "بالرشوة الايجابية"، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 1/25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكسابقاتها.

* **جريمة الاختلاس:** نص المشرع الجزائري علىها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة اختلاس الأموال العامة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى

[50]حيث تنص الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01 على أن :" الموظف العمومي هو : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو منتخبا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[51]هنان مليكة ، مرجع سابق، ص40. و ايضا بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 71/70

1.000.000دج، في حين عاقب مرتكب جريمة اختلاس أموال خاصة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000دج الى 500.000دج.

فالمشرع الجزائري تشدد في عقوبة جريمة اختلاس الأموال العامة، وحسنا فعل، إذ جعلها ضعف عقوبة اختلاس الأموال الخاصة، إلا أن ذلك ليس كافيا بنظرنا لردع من مد يده إلى المال العام، وعليه فإنه كان يجب على المشرع التشدد أكثر في العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم [52].

المطلب الثاني جريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان

انتشر استخدام بطاقات الائتمان في البيئة التجارية انتشارا هائلا ،حتى أصبحت من الأنشطة المهمة والرئيسية للمصارف، لما لها من أهمية في عمليات الدفع والسحب التي يقوم بها العملاء، دون عناء حمل مبالغ مالية كبيرة، وما يمكن أن يتعرض إليه حاملها من مخاطر مختلفة. وقد يصاحب استخدام هذا النوع من بطاقات الائتمان اعتداء على نظامها سواء من قبل حاملها أو العميل أو من الغير أو من موظف المصرف .

ولما كان موضوع دراستنا يتركز حول المسؤولية الجزائية للمصرف، فإننا سوف نقصر دراستنا في هذه النقطة على اعتداء موظف المصرف على بطاقة الائتمان وذلك في فرعين متتابعين، ندرس في (الفرع الأول) التكييف القانوني لجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان، ثم ندرس في (الفرع الثاني) ضرورة وجود تشريع خاص بجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان نظرا لعدم وجود مثل هذا التشريع في القانون الجزائري.

الفرع الأول التكييف القانوني لاعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان

قد يتفق موظف المصرف، من منطلق موقعه الوظيفي مع العميل، بالاعتداء على نظام بطاقة الائتمان، وذلك نظير فائدة معينة، ويأخذ هذا الاتفاق أحد الفروض الثلاثة الآتية:[53]

الفقرة الأولى التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع العميل

---

[52]قوراري محمد فتيحة، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2004، ص14 وما بعدها.

[53]سالم زينب مرجع سابق، ص199.

قد يكون اتفاق موظف المصرف مع العميل بالاعتداء على نظام بطاقة الائتمان من خلال استخراج بطاقة ائتمان سليمة للعميل ولكن ببيانات مزورة، أو بالسماح للعميل بتجاوز الحد المسموح به للسحب من البطاقة دون وجود رصيد كاف، وسوف نعرض لكل حالة من هذه الحالات مع ما يتوافق معها من نصوص في قانوني العقوبات وقانون مكافحة الفساد الجزائريين.

أولا: استخراج بطاقة ائتمان سليمة للعميل ببيانات مزورة: وفي هذا الفرض قد يتفق موظف المصرف أو البنك مع العميل لاستخراج بطاقة ائتمان سليمة ولكن ببيانات مزورة من قبل العميل، وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين جنائيين.

1-جريمة الرشوة: قد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا من المال نظير استخراج بطاقة ائتمان بمحررات مزورة، مع علمه بهذا التزوير، حيث نكون هنا بصدد جريمة رشوة كاملة الأوصاف طبقا لنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون 0633-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-جريمة استعمال محرر مزور: إن قبول موظف المصرف أو البنك لمحررات مزورة مع علمه بها، ينطبق عليه وصف جريمة استعمال محرر مزور طبقا للمواد 219-220-221 من قانون العقوبات الجزائر وتكون هنا بصدد جريمة متوافرة على كافة الأركان المطلوبة لقيام الجريمة.[54]

ثانيا-السماح للعميل بالصرف ببطاقة مسحوبة أو منتهية الصلاحية مع عدم وجود رصيد: ويشتمل هذا الفرض على وصفين عقابيين:

1- جريمة الرشوة: فقد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا معينا، مقابل السماح له باستخدام بطاقة ائتمان مسحوبة أو منتهية الصلاحية، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة الوارد في المادتين 2/22 و2/43 من القانون رقم 33-31 المتعلق

[54]إيهاب فوزي السقا الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007، ص288.

بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك يتوافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، المادي المتمثل في طلب قبول المال من قبل الموظف، والركن المعنوي، المتمثل في اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته.

2- جريمة النصب: ينطبق على اتفاق موظف المصرف على السماح للعميل باستعمال بطاقة مسحوبة أو منتهية الصلاحية، إذا لم يكن له رصيد وصف جريمة النصب

3- الوارد في المادة 392 من قانون العقوبات حيث يعتبر موظف المصرف فاعلا أصليا في جريمة النصب إلى جانب الفاعل الأصلي الآخر وهو العميل، وذلك للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

نلاحظ أن هناك جريمة اخرى لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، تتعلق بتسهيل الاستيلاء حيث أن موظف المصرف يقوم بتسهيل استيلاء العميل على أموال المصرف من خلال السماح للعميل بصرف بطاقة ائتمان مسحوبة أو منتهية الصلاحية دون ان يكون بها رصيد، على عكس المشرع المصري الذي نص على هذه الجريمة في المادتين 113 و113 مكرر من قانون العقوبات المصري[55].

ثالثا–السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب دون الرجوع للمصرف مع عدم وجود رصيد كافي للعميل في المصرف:

يعد اتفاق موظف المصرف مع العميل على السماح له بتجاوز حد البطاقة المسموح به مع عدم توفر رصيد كاف للعميل في المصرف[56] جريمة ينطبق عليها عدة أوصاف:

1- جريمة الرشوة: فقد يتفق موظف المصرف مع العميل على إعطائه مبلغا معينا نظير السماح له بتجاوز الحد الأقصى للبطاقة دون الرجوع إلى المصرف، ودون أن يكون له رصيد كاف في المصرف، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة وفقا لنص المادتين

[55]سالم زينب، المرجع السابق، ص201.
[56]سالم زينب، المرجع السابق، ص202.

2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتوافر ركنا الجريمة من علم وإرادة، وهما الركنان المعنوي والمادي على التوالي.

2- جريمة خيانة الأمانة: يعتبر قيام موظف المصرف بالسماح للعميل يتجاوز الحد الأقصى للبطاقة دون حيازته على رصيد كاف في المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376من قانون العقوبات، حيث تتوافر أركان الجريمة في هذا الفعل، فسماحه للعميل بالسحب بموجب بطاقة منهية الصلاحية دون أن يكون للعميل رصيد كاف في المصرف يشكل الركن المادي لهذه الجريمة كما أن علمه يتجاوز السحب للحد المقرر للبطاقة مع عدم توفر العميل على رصيد كاف في المصرف يشكل القصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.[57]

الفقرة الثانية التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع التاجر

إن اتفاق موظف المصرف مع التاجر على الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان قد يكون إما بالسماح له بصرف قيمة إشعارات البيع متجاوزا حد السحب بعلم موظف المصرف، أو باعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة)1(، وسنستعرض فيما يلي الأوصاف العقابية التي يمكن أن تنطبق على هذا الاتفاق:

أولا- حيث ينطبق على هذا الفرض وصف جريمة الرشوة، حينما يتفق موظف المصرف مع التاجر على إعطائه مبلغا معينا نظير السماح له بتجاوز حد السحب في صرف إشعارات البيع، وهو الوصف الوارد بنص المادتين 2/25و2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مال أو عطية أو فائدة مادية مقدمة من التاجر يشكل الركن المادي للجريمة ،في حين يمثل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي لجريمة الرشوة .[58]

ثانيا- اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو ملغاة أو منتهية الصلاحية.

[57] سالم زينب المرجع السابق ص 320.
[58] هنان مليكة ، المرجع السابق، ص50

وينطبق على هذا الفرض ثلاثة أوصاف هي جريمة الرشوة، جريمة النصب ،وجريمة استعمال محرر مزور.

1- جريمة الرشوة: قد يتفق موظف المصرف مع التاجر على إعطائه مبلغا معينا نظير اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة طبقا لنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يشكل طلب أو قبول الموظف مال أو هدية من التاجر الركن المادي للجريمة، فيما يشكل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي للجريمة[59] .

جريمة استعمال محرر مزور: قد يقوم موظف المصرف باعتماد إشعارات بالبيع، مقدمة من قبل التاجر ومنسوبة إلى بطاقة ائتمان مزورة، وهو ما ينطبق عليه وصف جريمة استعمال محرر مزور، وفقا للمادتين 221/218 من قانون العقوبات، إذ يعتبر قبول موظف المصرف واعتماده لهذه الإشعارات، بمثابة الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي، فيتمثل في علم الموظف بأن تلك الإشعارات منسوبة إلى بطاقة مزورة، مما يشكل القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة

2- جريمة النصب: يشكل اتفاق موظف المصرف مع التاجر على اعتماد إشعارات بالبيع منسوبة إلى بطاقة وهمية أو ملغاة أو منتهية الصلاحية جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، حيث يشترك الموظف مع التاجر في الركن المادي للجريمة باعتبارهما فاعلين أصليين وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات، بحيث يقدم التاجر صفة غير صحيحة من أجل الاستيلاء على أموال المصرف، فيما يقوم الموظف بالسماح بصرف البطاقة المسحوبة أو الملغاة أو المنتهية الصلاحية دون وجود مقابل مالي لها في المصرف ،أما الركن المعنوي المشكل لهذه الجريمة فيتمثل في علم الموظف بأن البطاقة المقدمة من قبل التاجر منتهية الصلاحية أو ملغاة أو مسحوبة، وأن العميل لا يتوفر على

[59] سالم زينب، المرجع السابق، ص208

رصيد كاف في المصرف، وقبلها رغم ذلك، وهو ما يوفر القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة .[60]

الفقرة الثالثة التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع الغير قد يتفق موظف المصرف مع الغير على الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان سواء كان ذلك فإفشاء بيانات البطاقة للغير، أو قبول واعتماد بطاقة ائتمان مفقودة أو مسروقة أو مزورة من قبل الغير)1(، وفيما يلي نعرض للأوصاف التي يمكن أن تنطبق على هذا الاتفاق:

أولا- إفشاء بيانات عن بطاقة ائتمان للغير: وهذا الاتفاق ينطوي بدوره على وصفين قانونيين هما:

1- جريمة إفشاء السر المصرفي: ينطبق على اتفاق موظف المصرف مع الغير على إنشاء بيانات بطاقات ائتمان العملاء وصف جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعتبر موظف المصرف معنيا بالحفاظ على أسرار العملاء وإخلاله بهذا الواجب يجعله يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي)2(، إذ يشكل إفشاء معلومات بطاقات ائتمان العملاء للغير بغرض استعمالها فيما يخالف القانون الركن المادي للجريمة، بينما يشكل علمه بأنه مؤتمن على أسرار العملاء، وأنه يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة ارتكابه لأحد هاته الأفعال الركن المعنوي للجريمة.

2- جريمة الرشوة: إن اتفاق موظف المصرف مع الغير على إفشاء معلومات بطاقات ائتمان العملاء مقابل إعطائه مبلغا معينا، يشكل جريمة الرشوة الواردة بنص المادتين 2/25 و 2/40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والصادر سنة 2006، حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول عطية أو مال أو منفعة من الغير مقابل إنشاء معلومات عن بطاقات ائتمان العملاء يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة، في حين يشكل اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات وظيفته الركن المعنوي لهذه الجريمة.

[60] إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص296.

ثانيا- قبول موظف المصرف لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة:

ينطبق على فرض اتفاق موظف المصرف مع الغير على قبول بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة أو مزورة عدة أوصاف قانونية هي:

1- جريمة استعمال محرر مزور

2- جريمة الرشوة

3- جريمة النصب

الفرع الثاني الزامية وجود تشريع خاص بجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان

المشرع الجزائري لم يضع نصوصا قانونية تخص بطاقات الائتمان، وهذا يرجع ربما إلى عدم استعمال هاته الوسيلة في عمليات السحب أو الدفع بصورة كبيرة في الحياة اليومية للمواطنين، وهذا راجع في نظرنا إلى ضعف المنظومة المصرفية والمالية وتخلفها مقارنة مع الدول الأخرى، حيث اكتفى المشرع الجزائري باعتبار بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع[61]، إذ تنص المادة 69 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد أو القرض على أنه: "**تعتبر من وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.**"

نتيجة لغياب نصوص تشريعية تجرم هذا الفعل، فقد حاول الفقه سد هذا الفراغ اعتمادا على نصوص قانون العقوبات، رغم تباين واختلاف آرائهم حول هذا الموضوع ،مما يستدعي من المشرع الجزائري الإسراع لاستصدار تشريع يخص كافة أوجه وفروض الاعتداء التي يمكن أن تحدث على بطاقة الائتمان من قبل موظف المصرف، دون ترك هذا الأمر للاجتهاد بما يضمن في النهاية الحماية لبطاقات الائتمان، ويكفل الحماية اللازمة لها من أي اعتداء، ويواكب تطورها الدائم والمستمر.

[61]سالم زينب، المرجع السابق، ص 214.

خاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد خلصنا إلى النتائج التالية:

تفرق النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري بين قانون العقوبات وقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وكدا قانون مكافحة الفساد.

اعتراف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للمصرف بصفته شخصا معنويا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حيث أحال المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى قانون العقوبات، ولم يخصه بعقوبات اخرى مثلما فعل مع الأشخاص الطبيعيين.

عدم تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم المصرفية في التشريعات المختلفة وخاصة في قانون مكافحة الفساد، مثل جريمة الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان ،خصوصا في ظل تزايد استخدام هذا النوع من البطاقات كوسائل سحب أو دفع في شتى مناحي الحياة المختلفة.

عدم قيام المشرع الجزائري بإنشاء محاكم اقتصادية تختص بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد أو الواردة في قانون النقد والقرض، حيث ترك الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الجنائي.

أغلب الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة من قبل المصرف أو أجهزته أو ممثليه الشرعيين سواء في قانون مكافحة الفساد أو قانون النقد والقرض هي الحبس والغرامة، بمعنى أنها عقوبات جنحية وليست جنائية.

ضعف الرقابة والإشراف من طرف بنك الجزائر باعتباره المخول قانونا برقابة الرقابة الجهاز المالي والمصرفي ككل، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمات وفضائح مالية ضربت المنظومة المصرفية الجزائرية في الصميم ،وفي مقدمتها قضية " بنك الخليفة و"البنك التجاري والصناعي".

وكنتيجة لما سبق وجب على المشرع الجزائري ضرورة التدخل لجمع شتات النصوص القانونية التي تحكم كافة الجرائم المصرفية، وذلك بوضع تشريع جنائي موحد يحكم هذه الجرائم، مع إحاطته بكافة الجرائم المستحدثة والتي لم يتطرق إليها المشرع من قبل، وخصوصا جرائم الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان.

ضرورة استحداث المشرع الجزائري محاكم اقتصادية، تكون مختصة بالنظر في الجرائم المصرفية ،وتضم قضاة متخصصين في المجال المالي والمصرفي، وذلك لضمان سرعة وفعالية معالجة القضايا المطروحة أمامها، على غرار ما هو معمول به في العديد من البلدان الأخرى.

تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، وعدم تحقيق ما هو موجود من هذه العقوبات للهدف المنشود، وذلك باستبدال العقوبات الجنحية بعقوبات جنائية، وإن اقتضى الأمر عقوبات إدارية لاحقة على العقوبات الجنائية.

عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعارا لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تصبح فيه هذه السرية أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع، إذ يصح خرق هذه السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات تتضمن شبهة بالفساد، لذا يكون من الضروري وضع ضوابط صارمة تحكم هذا المبدأ إزاء العمليات المشبوهة.

ضرورة التعاون الدولي الجاد من أجل ملاحقة الهيئات والأفراد الذين يتورطون في قضايا الفساد المختلفة، مع ضرورة وضع الأطر والقواعد الكفيلة باسترداد الأموال المتحصلة من عمليات الفساد، مع وضع قائمة للمصارف التي تتساهل مع هذه الظاهرة ومنع التعامل معها من قبل كافة الدول والهيئات.

تنصيب خلية على مستوى البنك المركزي، وذلك للتنبؤ بحدوث الأزمات المالية والمصرفية، والكشف المبكر عن حالات الفساد المالي والإداري في المصارف والمؤسسات المالية، والحيلولة دون وقوعها.

إصدار وضبط القوانين والتشريعات الكفيلة بالتطبيق السليم لمباديء الحوكمة المصرفية، والمحاربة لكافة مظاهر الفساد المالي والإداري في القطاع المصرفي وكافة القطاعات الأخرى .

كل هذه التوجيهات لن يكون أثرها ملموسا في الميدان، إلا بوجود إرادة سياسية وتشريعية بناءة وقوية، مع ترك السلطة القضائية تعمل بنزاهة، من أجل محاربة هذه الظاهرة، ليس على الصعيد المصرفي فقط، ولكن على الصعيد السياسي أيضا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-الكتب:

حسن سعيدة عبد اللطيف، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،2004.

راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.

رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006.

سالم عمر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.

سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2010.

سيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997.

سيد كامل شريف،مكافحة جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.

شيعاوي وفاء،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة ديوان المطبوعات الجامعية ،2007.

صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر ،2006.

عالية سمير، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1998.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مطبعة الأحد، بيروت،1971.

عبد السيد تناغو سمير، نظرية الالتزام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975.

عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشاة المعارف ،الإسكندرية،2008.

عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000.

عثمان الهمشري محمود،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة،1969.

الصعيدي عبد الله ، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكمي ، شرطة دبي ،الطبعة الثانية، 1998.

العريان محمدعلي ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2005.

الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ،1301 هجري، تصوير الهيئة المصرية العامة، للكتاب 1397هـ- 1977م.

القليوبي سميحة ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس ،القاهرة، 1992.

الوادي كمال،الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، الإمارات العربية المتحدة ،1991.

المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1997.

أبو العلا عقيدة محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي1997.

أشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008.

إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007.

بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP،الجزائر،2009.

بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المالوالأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر ،2011.

بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان ،الجزائر، 1999.

بك محمد صالح، شرح القانون التجاري، الإفلاس، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ،1948.

غالي الذهبي ادوارد، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار النشر مكتب الغريب،القاهرة، 1992.

فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.

فرج الصدة عبد المنعم، أصول القانون، دار النهضة، بيروت ،1978.

فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.

قشقوش هدى،جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003.

لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2004.

مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية،الجزء الثاني، بدون دار نشر ،2000.

محمدي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،2002.

مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر ،2007.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ،1989.

مصطفى الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أم،ن الدولة والأموال، بيروت ،1972.

مصطفى القللي محمد، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة،1948.

مصطفى السعيد السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الرابعة، دارالمعارف، 1962.

مرسي عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983.

ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصارف،عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1999.

هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2010.

5-الرسائل الجامعية:

كمال إمام محمد، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، 1981، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

نصر رفاعي محمد، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ،رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ،1977.

حسين مصطفى صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة حلوان ،2007.

دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال: مكافحتها والوقاية منها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008.

شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر ،2001-2002.

دلال وردة، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،2007-2008.

3-المقالات العلمية:

أحمد راشد علي، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير .1968.

قوراري محمد فتيحة، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ،مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004.

4-أعمال المؤتمرات:

عياري أمال، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كتآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012.

5-النصوص القانونية:

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 49 مؤرخ في 11-08-1966.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية، العدد: 48، مؤرخ في 16-06-1966.

الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج 1996، الجريدة الرسمية، العدد: 43، مؤرخ في 10-07-1996.

الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم، متعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية، العدد 52 مؤرخ في 27-08-2003.

الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد القرض، الجريدة الرسمية، العدد: 50 مؤرخ في 2010-09-01.

القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991متضمن قانون المالية لسنة 8995، الجريدة الرسمية، العدد: 65 مؤرخ في 1991-12-18.
القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 متضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 57 مؤرخ في 1990-12-31.

القانون رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد: 12، مؤرخ في 2003-02-23.
القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 71 مؤرخ في 2004-11-10.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد: 84، مؤرخ في 2006-12-24.

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، مؤرخ في 2012-08-29.

2-مواقع الأنترنت:

بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، ص17،موجودة على الموقع www.carjj.org/sites/default

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب –تهديد عالمي:تقرير الاستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات، صادر عن مكتب مكافحة المخدرات وشئون تطبيق القانون الدولي ،20 مارس 2003 ، الولايات المتحدة الأمريكية، موجود على الموقع
www.startimes.com/f.aspx?t=19922168

أحكام السرية المصرفية، مجلة الدعوة –العدد 1905، 14 أغسطس 5000، موجودة على الموقع الالكتروني: www.mohamoon-ksa.com/default.aspx?action

النظام رقم 11-33 المؤرخ في 51 نوفمبر 5085 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، موجود على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

1-LES OUVRAGES :

GIBOD (D.B), La responsabilité pénale des personnes morales, Edition Alexandre Lacassagne, Paris, 1994.

GARRAUD)R), Traité théorique et pratique de droit pénal français, Paris, Sirey, 1929.

BENGU (C.H), La responsabilité pénale des groupements de personnes, Genève 1941.

1-REVUES:

Levasseur(G), Les criminologies morales victimes auteurs, Revue de droit pénal et de droit pénal des personnes, 19541955.

Delmas(M), La responsabilité pénales des groupements, Revue sc. Crime.1980

3- Bulletins:

LEVASSEUR (G), Note sous civ, 28 Jan 1945.

GARRAUD)R(, De la notion de responsabilité moral et pénale, Bulletin de l'union international de droit pénal , T.VI, 1987.

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمة:.....

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية و نطاقها.....

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الفساد.....

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الجزائية.....

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.....

الفقرة الأولى: المذهب التقليدي.....

الفقرة الثانية: المذهب الوضعي.....

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمصرف.....

الفرع الأول: المصارف المسؤولة جزائيا .....

الفرع الثاني: التزمات المصرف في التصدي لجرائم الفساد.....

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للمصرف عن جرائم الفساد.....

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقرة للمصرف كشخص طبيعي.....

الفرع الأول: العقوبات الاصلية.....

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و التبعية.....

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقرة للمصرف كشخص معنوي.....

الفرع الأول: الجزاء الماس بوجود المصرف.....

لفرع الثاني: الجزاء الماس بالذمة المالية .....

الفرع الثالث: الجزاء الماس باعتبار المصرف .....

الفرع الرابع: الجزاء الماس بحق المصرف.....

الفرع الخامس: الجزاء الماس بحق المصرف.....

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية للمصرف.....

المبحث الأول: جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي.....

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد و القرض.....

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي.....

الفقرة الأولى: تعريف السر المصرفي.....

الفقرة الثانية: النصوص القانونية المقررة للالتزام بالسر المصرفي.....

الفقرة الثالثة: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها .....

الفقرة الرابعة: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي.....

الفقرة الخامسة: أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي.....

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى.....

الفقرة الأولى: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص.....

الفقرة الثانية: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة.....

الفقرة الثالثة: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.....

الفقرة الرابعة: جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب6 من قانون النقد و القرض.....

الفقرة الخامسة: جريمة مخالفة أحكام المادة 81 من التشريع المصرفي الجزائري.....

لمطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال..... .....

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال.....

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال..

الفقرة الأولى:تعداد جرائم مخالفة إلتزامات مكافحة تبييض الأموال.....

الفقرة الثانية:العقوبات المقررة المقررة لجريمة الاخلال بالتزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالائتمان المصرفي.....

المطلب الأول: الجرائم الواردة في القانون الجزائري.....

الفرع الأول: جرائم التفليس.....

الفقرة الأولى: تعريف التفليس.....

الفقرة الثانية: أركان الجريمة.....

الفقرة الثالثة: العقوبات المقرّرة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتقصير.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد.....

الفقرة الأولى: جريمة الرشوة.....

الفقرة الثانية: جريمة الاختلاس.....

المطلب الثاني: جريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.....

الفرع الأول: التكييف القانوني لاعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.....

الفقرة الأولى: التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع العميل.....

الفقرة الثانية: التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع التاجر.....

الفقرة الثالثة: التكييف القانوني لاتفاق موظف المصرف مع الغير.....

الفرع الثاني: ضرورة وجود تشريع خاص بجريمة اعتداء موظف المصرف على نظام بطاقة الائتمان.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع .....

الفهرس .....

الملخص.....

ملخص مذكرة الماستر

إن التنامي الواضح لجرائم الفساد المالي و ما يخلفه من أثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه من خلال قانون العقوبات بصدور القانون 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/01 المؤرخ في 2014/02/16 قانون النقد و القرض 03/11 المؤرخ في 2010/08/26 القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم بالقانون 15/06 المؤرخ في 15/02/2015 و القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .و لان البنك شخص معنوي فان إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمت عبر مراحل كما أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية فإذا تبثث مسؤوليته الجزائية فتسلط عليه عقوبات و على موظفيه وفقا لما ورد في قانون العقوبات و القانون 05/01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و قانون النقد و القرض 03/11.

الكلمات المفتاحية:

1/ الاقتصاد الوطني **2/** البنك **3** / تبيض الأموال **4 /** تمويل الإرهاب

Abstract of The master's thesis

The apparent increase in the crimes of financial corruption and the consequences that it has left negatively on the national economy prompted the Algerian legislator to acknowledge the criminal responsibility of the bank for crimes committed by its organs or representatives through the penal code with the promulgation of Law 15/04 of 10/11/2004 amended And supplemented by Law No. 14/01 of February 16, 2014 Money and Loan Law 11/03 of 08/26/2010 Law 01/05 relating to the Prevention and Control of Money Laundering and Terrorist Financing, as amended and supplemented by Law 15/06 of On 02/15/2015 and Law 06/01 relating to the prevention and control of corruption. And because the bank is a legal person, the recognition of its criminal responsibility for banking crimes took place through stages, and there are conditions for the establishment of this responsibility. According to what was stated in the Penal Code and Law 05/01 related to money laundering and terrorist financing and the Monetary and Loan Law 03/11.

key words:

1/ The National Economy **2/** The Bank **3/** Money Laundering **4/** Terrorist Financing